بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

تيسير الفقه

كتاب الجنائز

(بطريقة سؤال وجواب)

اختيار

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية – رفحاء

البريد الإلكتروني

G5060@live.com

مقدمة

هذا كتاب الجنائز من [سلسلة دروس فقهية للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد] وكان عملي فيه ما يلي :

١- وضعت أسئلة واخترت إجاباتها من سلسلة الدروس الفقهية للشيخ إلا نادراً .

٢- اقتصرت من أقوال أهل العلم على ما يفي بالمسألة حسب ظني .

٣- حاولت جاهداً أن لا يكون هناك اختصار يذهب فائدة الكتاب الأصل .

أسال الله العلي العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

أخوكم أبو عمر

غافل بن منوخ الرخيص

G5060@live.com

كتاب الجنائز

- **ما المراد بهذا الكتاب (كتاب الجائز) ؟**

المراد بهذا الكتاب : أحكام الأموات من الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، والدفن .

- **ما هي السنة للمسلم بالنسبة للموت ؟**

أولاً : يسن للإنسان أن يكون مستعداً للموت ، بفعل الأعمال الصالحات ، وترك المعاصي والمنكرات .

عن أبي هريرة ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قَال (بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقراً مُنسياً، أَوْ غِنىً مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَوتاً مُجْهزاً، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدهَى وَأَمَر). رواه الترمذي

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) . رواه مسلم

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ). رواه البخاري

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قال النووي في شرح الحديث: معناه: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها إلا بماء يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله. (رياض الصالحين)

ففي هذا الحديث التزهيد في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذها وطناً يركن إليها ، وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن المؤمن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر .

ثانياً : ويسن الإكثار من ذكر الموت .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَـاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِي .

- **ما الفائدة من الإكثار من ذكر الموت ؟**

قال ابن رجب : في الإكثار من ذكر الموت فوائد :

منها : أنه يحث على الاستعداد له قبل نزوله ، ويقصّر الأمل ، ويُرضي بالقليل من الرزق، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة ، ويهوّن مصائب الدنيا ، ويمنع من الأشر والبطر والتوسع في لذات الدنيا .

قال ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وفي رواية (وترق القلب وتدمع العين) .

قال الحسن : من أكثر من ذكر الموت هانت عليه مصائب الدنيا .

وقال الدقاق: من أكثر من ذكر الموت أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة. ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضى بالكفاف، والتكاسل في العباد .

- **ما الواجب على المسلم بالنسبة لطول الأمل ؟**

أن يحذر المسلم من طول الأمل .

قال رسول الله (لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حبّ الدّنيا وطول الأمل) .

- **ماذا يتولد من طول الأمل ؟**

يتولد من طول الأمل :

الكسلُ عن الطاعة، والتسويفُ بالتوبة، والرغبةُ في الدنيا، والنسيانُ للآخرة، والقسوة في القلب؛ لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكر الموت، والقبر، والثواب، والعقاب، وأهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) .

قال إبراهيم بن أدهم : من أطلق بصره طال أسفه ، ومن طال أمله ساء عمله .

قال ابن القيم : إضاعة الوقت من طول الأمل .

وقال الحسن : ما أطال عبدٌ الأمل إلا أساء العمل .

وقال الفضيل: إن من الشقاء طول الأمل، وإن من النعيم قصر الأمل .

وقال معروف الكرخي : نعوذُ بالله من طولِ الأمل ، فإنَّه يمنع خيرَ العمل .

قال علي : إن أخوف ما أتخوف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى؛ فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق .

ومن أقوال ابن الجوزي : الأمل مذموم إلا للعلماء فلولاه ما صنفوا ، وإني رأيت خلقاً كثيراً غرهم الشباب ونسوا فقد الأقران، وألهاهم طول الأمل ، ومن الاغترار طول الأمل ، وما من آفة أعظم منه ، فإنه لولا طول الأمل ما وقع إهمال أصلاً.

ويجب على من لا يدري متى يبغته الموت أن يكون مستعداً .

- **ما حكم تمني الموت ؟**

ينهى الإنسان أن يتمنى الموت بسبب مرض ، أو فقر ، أو مصيبة دنيوية .

أ- لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن خَبَّاب قال (لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِه) متفق عليه .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِب) رواه البخاري .

ج- وعنه . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا) رواه مسلم .

(**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ**) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

(**لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ**) من فقر أو مرض أو غير ذلك من الأضرار الدنيوية ، والمراد بالضر الدنيوي لرواية ابن حبان (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا) .

- **مطلق حديث أنس يشمل الضر الدنيوي والأخروي ، فهل هذا هو المراد ؟**

المراد إنما هو الضر الدنيوي فقط لأمرين :

الأول : لرواية ابن حبان (... لضر نزل به في الدنيا) حيث قيد الضر كونه في الدنيا .

الثاني : أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال (... وإذا

أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) كما سيأتي إن شاء الله .

- **متى يجوز تمني الموت ؟**

أولاً : عند خوف الفتنة على دينه .

قال النووي : ... فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه أَوْ فِتْنَة فِيهِ ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهم .

أ–قال ﷺ (... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) رواه أحمد .

ب– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ) رواه مسلم .

فقوله ﷺ (وليس به الدين) يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين .

ج– وعنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ) رواه أحمد .

د– وقال تعالى عن مريم (قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) .

قال القرطبي : تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين :

أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتعير فيفتنها ذلك.

الثاني : لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنى وذلك مهلك. وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً .

قال عمر (اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) .

وتمنت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر فاستكثرته وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها ، فماتت قبل أن يدركها عطاء ثان لعمر .

وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيراً فسئل عن ذلك فقال : ما يدريني لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا .

ثانياً : في طلب الشهادة .

أ– عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ) متفق عليه .

فقد تمنى الرسول ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وما ذاك إلا لعظم فضل الشهادة.

ب– وعن سهل بْنِ حُنَيْف . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). رواه مسلم

وقد كان السلف ﷺ يحبون الموت في سبيل الله.

- **ما الحكمة من النهي عن تمني الإنسان الموت بسبب الضر الدنيوي ؟**

أولاً : أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

ثانياً : أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له .

ففي الحديث –وقد سبق– (لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يتوب.

وعند أحمد (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) .

وفي حديث أبي هريرة -وقد سبق- (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا) رواه مسلم .

ثالثاً : أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت . **قال السعدي** : ... فإن في تمني الموت لذلك مفاسد :

منها : أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها ، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته .

ومنها : أنه يضعف النفس ، ويحدث الخور والكسل ، ويوقع في اليأس . والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور .

ومنها : أن تمني الموت جهل وحمق ، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت .

ومنها : أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها . (بهجة قلوب الأبرار) .

ومن الحكم : أن سكرات الموت شديدة، وهول المطلع أمر فظيع، ولا عهد للمرء بمثل ذلك.

وسمع ابن عمر رجلًا يتمنى الموت فَقَالَ: لا تتمنى الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم .

ولقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته، فلما نزل به كَرِهَهُ لشدته، ومنهم: أبو الدرداء وسفيان الثوري، فما الظن بغيرهم .

- **من كان داعياً بالموت فبماذا يدعو ؟**

من كان داعياً فليدعوا بهذا الدعاء : اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

- **ما الحكمة من هذا الدعاء ؟**

لأن في هذا الدعاء استسلام لقضاء الله ، والمسلم يقول هذا الدعاء ، لأنه لا يعلم هل الخير البقاء أم في الموت ، فشرع قول هذا الدعاء لأن فيه رد ذلك إلى الله الذي يعلم عاقبة الأمور .

- **ما الجمع بين هذا الحديث ، وقول يوسف (ربّ توفني مسلماً ...) ؟**

قال القرطبي : **قيل** : قال قتادة : لم يتمنى الموت أحد ، نبي ولا غيره ، إلا يوسف حين تكالبت عليه النعم وجُمع له الشمل ، اشتاق إلى لقاء ربه .

وقيل : إن يوسف لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً ، وهذا هو القول في تأويل الآية عند أهل التأويل .

- **قوله ﷺ (لضر نزل به) فهل معنى ذلك أنه يجوز إذا لم يكن به ضر ؟**

لا ، لا يجوز .

لكن هذا وصف أغلبي ، ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر .

- **ما الدليل على فضل عيادة المريض ؟**

جاءت النصوص الكثيرة في فضل عيادة المريض والأمر بها :

أ- عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِس) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج-وعنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ

وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! ...). رواه مسلم

د-وعن أَبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي) رواه البخاري

هـ- وعن ثوبان ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قَال (إِنَّ المسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ : يَا رَسولَ الله ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : (جَنَاهَا) واه مسلم .

و- وعن عليّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي .

ز- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

- **ما حكم عيادة المريض ؟**

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة . (الجمهور)

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية . (اختيار ابن القيم)

وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :

كما في حديث البراء بن عازبٍ السابق قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ : ... بِعَيادَةِ المريض) .

وكما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ :.. وَعِيادَةُ المريض) .

وكما في حديث أبي موسى ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (عُودُوا المرِيضَ ...) .

قال الإمام البخاريّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في "صحيحه" باب وجوب عيادة المريض .

ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني) وأخرج أيضًا حديث البراء ﷺ المذكور .

- **ما الفائدة من عيادة المريض ؟**

في عيادة المريض فوائد :

يؤدي حق أخيه المسلم .

أنه لا يزال في خرفة الجنة .

أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة .

أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قاله الشيخ ابن عثيمين)

- **ما حكم عيادة الذمي ؟**

اختلف العلماء :

فقيل : المنع مطلقاً .

وقيل : الجواز مطلقاً .

وقيل : الجواز إذا لمصلحة ودعوة .

وهذا الراجح .

عن أَنس ﷺ قَالَ (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّار) رواه البخاري .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قومٍ مسلمين مجاوري النصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌ ، أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يصلى عليه ، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى)

وقال الشيخ ابن عثيمين : زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضاً وتسمى في الحقيقة عيادة لا زيارة لأن المريض يعاد مرة بعد أخرى فإذا كان في ذلك مصلحة كدعوته إلى الإسلام فهذا خير ويطلب من الإنسان أن يعوده وإن لم يكن فيها مصلحة فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك مثل كونه قريباً أو جاراً أو ما أشبه ذلك فلا بأس أيضاً وإلا فالخير في ترك عيادته .

- **ما حكم عيادة الرجل المرأة الأجنبية والعكس ؟**

لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية :

التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة .

قال الإمام البخاري : " باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار " . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها عادت أبا بكر وبلالاً رضي الله عنهما لما مرضا في أول مقدمهم المدينة.

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا ، وَذَهَبَا إِلَيْهَا) .

- **حديث أنس (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ...) فيه فوائد . اذكرها ؟**

الأولى: حُسنُ خُلقه ﷺ .

الثانية: حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة: أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم. قال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لاَ يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار). رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

الرابعة: عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة .

- **ما صحة حديث (ثلاثة لا يُعَادون: صاحب الرَمَد، وصاحب الفرس، وصاحب الدّمل) ؟**

لا يصح .

قال الألباني : ومما يدل على وضعه : أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد .

- **ما السنة عند حضور أجل الميت ؟**

يسن عند حضور أجل الميت تلقينه : لا إله إلا الله .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِم .

فهذا الحديث دليل على استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله .

- **ما معنى قوله (موتاكم) في الحديث السابق ؟**

مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت ، وسمّاهم موتى ؛ لأن الموت قد حضرهم .

- **ما هو التلقين ؟**

التلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره ، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت .

- **هل الأمر للوجوب في قوله ﷺ (لقنوا موتاكم ...) ؟**

هذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب .

- **ما الحكمة من تلقين المحتضر للشهادة ؟**

أنه ورد في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود .

قال القرطبي : تلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عَمِلَ بها المسلمون ، وذلك ليكون آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فيختم له بالسعادة ، وليدخل في عموم قوله ﷺ (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة) .

- **ما كيفية تلقين الميت ؟**

قال بعض العلماء : إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها .

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : قل : لا إله إلا الله ...) رواه أحمد .

وأما إذا كان المحتضر متأثراً مضطرباً ، فإنها تذكر عنده .

وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر ، فإنه يأمره بها .

لقوله ﷺ لعمه (يا عم ، قل لا إله إلا الله) .

- **هل تلقين الميت يكرر عليه أو يكفي مرة واحدة ؟**

يلقن مرة واحدة حتى لا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بها بما لا يليق .

فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه .

قال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَا التَّلْقِين ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق . قَالُوا : وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر ، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه . (شرح مسلم)

- **ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ؟**

اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد دفنه .

(وهو أن يقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول : يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ...) على أقوال :

القول الأول : يستحب ذلك . (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

لحديث أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ...) رواه الطبراني .

قال النووي : فهذا الحديث وان كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث (واسألوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن . (المجموع)

القول الثاني : أن تلقين الميت في قبره جائز وليس بمستحب . (اختيار ابن تيمية، ووصفه بأنه أعدل الأقوال)

ولعل مستند هذا القول ، أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت ، ولم يرد النهي عنه ، فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به .

القول الثالث : أنه مكروه وبدعة . (اختيار ابن القيم في الهدي)

قال ابن القيم : ولم يكن –أي النبي– يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم .

ولأن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن ندعو له بالمغفرة والثبات ، ولم يعلمنا التلقين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة فعل التلقين .

وهذا القول هو **الراجـح** .

- **كيف نرد على استدلال القول الأول (أنه يستحب) ؟**

أما حديث أبي أمامة السابق ، فهو لا يصح .

وأما جعل حديث (واسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين ، فهذا غير صحيح ، لأن حديث (اسألوا له التثبيت) ليس فيه إلا الدعاء للميت .

وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين .

وأما قولهم إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام ، فهذا لا حجة فيه ، بل قول الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، دليل على أن المسألة مبتدعة ، وأنها لم تكن في القرون المفضلة .[كتاب أحكام المقابر – اختيارات ابن تيمية الفقهية]

- **ما معنى حديث بريدة أن النبي ﷺ قال (المؤمن يموت بعرق الجبين) ؟**

قيل: إن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال، فإن طلب المال الحلال لا بد له من تعب ومشقة.

وقيل: من الحياء، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .

وقيل: إن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسكرات الموت تمحيصاً لذنوبه .

- **ما أقرب الأقوال لتفسير الحديث (المؤمن يموت بعرق الجبين) ؟**

أقرب الأقوال صواباً لتفسير الحديث قول من قال: إن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسكرات الموت تمحيصاً لذنوبه، **لأمور** :

أولاً : أن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرخ الخميصة عل وجهه ، فإذا اغتم كشفها) وفي رواية قال (إن للموت لسكرات) .

ثانياً : جاء عند أحمد عن بريدة (أنه كان في خراسان، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت المؤمن بعرق الجبين) ، فهذا يؤيد المعنى الثاني .

- **ما حكم قراءة سورة يس على المحتضر ؟**

جمهور العلماء على استحباب ذلك . (اختاره ابن تيمية)

لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أن رسول ﷺ قَالَ (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ

ففي "الاختيارات : والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين .

- **ما رأيك بهذا القول ؟**

الحديث ضعيف معلول بعدة علل .

وعليه فلا يشرع قراءتها عند المحتضر، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة .

- **ما الحكمة من قراءتها عند من استحب ذلك ؟**

لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة .

كما قال تعالى (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ . بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ) وقوله تعالى (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها .

- **ما حكم توجيه الميت إلى القبلة ؟**

قال ابن حزم رحمه الله :

وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجّه فلا حرج قال الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة .

والنبي ﷺ مات في حِجْر عائشة رضي الله عنها، ووصفت لحظات موته بدقّة ولم تذكر أنها وجّهته إلى القبلة، وحديثها رواه: البخاري ومسلم .

وكذا لم يثبت ذلك عن صحابي ، وما روي في ذلك عن أبي قتادة وأنه أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة ، وأن النبي ﷺ أقره بقوله " أصاب الفطرة " : فضعيف لا يصح . " إرواء الغليل " (١٥٣/٣)

قال الألباني : وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: " أليس الميت امرأ مسلماً ؟

- **ما هو النعي ؟**

النعي : هو الإخبار بموت الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(٢٣٩) : والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

وقال ابن الأثير في النهاية (٨٥/٥) : نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .

- **ما حكم النعي ؟**

النعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : نعي محرّم . (وهو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق).

دليله : حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ

قال الحافظ في الفتح : النَّعْي لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلّه ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِن بِخَبَرِ مَوْت الْمَيِّت عَلَى أَبْوَاب الدُّور وَالأَسْوَاق .

القسم الثاني : نعي جائز . (وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته) .

فهذا جائز ، ويدل عليه :

أ- حديث أبي هريرة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) متفق عليه .

ب- ولحديث أنس (فإن النبي ﷺ نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا وقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) متفق عليه .

قال في المجموع : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله أعلم . (المجموع)

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

- **إذا مات المحتضر ، فماذا يشرع لمن عنده ؟**

شرع لمن عنده أن يغمضه ، مع الدعاء له .

أ- لحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ **فَأَغْمَضَهُ،** ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن أم سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم .

- **ما العلة من إغماض الميت ؟**

قال النووي : أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

وقال ابن قدامة : لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله .

وقال القرطبي : وهي سنة عمِل بها المسلمون كافة ، والمقصود تحسين وجه الميت ، وستر تغيّر بصره .

فائدة : ٢

- **قوله ﷺ (إذا حضرتم الميت، فقولوا خيراً) ما هذا الأمر ؟**

أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيرًا، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه . (المفهم)

- **ما الذي يسن فعله إذا تيقن موت الميت ؟**

بعد تيقن موته يسن تجريده وخلع ثيابه التي عليه من أجل تغسيله .

- **ما الدليل على أنه يسن تجريد الميت من ثيابه ؟**

أ- حديث عائشة : قالت (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ ...). رواه أبو داود

فهذا يدل على أن تجريد الميت كان مشهوراً عندهم .

ب- ولأن في تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره .

ج- وَلِأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ . (المغني)

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) : وذهب الحنفية والمالكية ... إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ . ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر...والصحيح المعروف عند الشافعية .. أنه يغسل في قميصه...وأما ستر عورته فلا خلاف فيه .

- **ما حكم ستر عورة الميت ؟**

ستر عورته واجب .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ

لِعَلِيٍّ : لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّت . (المغني)

- **بماذا تستر عورة الميت ؟**

يسن ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(سُجِّيَ) أي : غطي جميع بدنه .(حِبَرَةٍ) بكسر الحاء وفتح الباء ، وهي ضرب من برود اليمن .

فهذا الحديث دليل على استحباب تغطية الميت إذا مات .

- **ما الحكمة من ستر عورة الميت ؟**

قال النووي : وَحِكْمَته صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف وَسَتْر عَوْرَته الْمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن .

- **ما السنة في تجهيز الميت ؟**

يسن الإسراع في تجهيز الميت .

قال النووي : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم) متفق عليه .

ب- وعن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

ج- وعن حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) رواه أبو داود .

د- وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ وَأَحْفَظُ مِنْ التَّغَيُّرِ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ .

- **ما المراد بالإسراع في قول النبي ﷺ (أسرعوا بالجنازة) ؟**

اختلف العلماء : هل المراد الإسراع بتجهيزها أو بحملها إلى قبرها على قولين :

القول الأول : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها . (رجحه: القرطبي، النووي)

لقوله (... فشر تضعونه عن رقابكم) .

ورد النووي القول الثاني الآتي وقال : والثاني باطل مردود بقوله (فشر تضعونه عن رقابكم) .

القول الثاني : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها والصلاة عليها .

قال الفاكهي : ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله ﷺ (فشر تضعونه عن رقابكم) إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو مجالسته ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيما اليوم، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به .

قال الحافظ : ويؤيده -يعني كلام الفاكهي- حديث عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) .

- **ما الحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة ؟**

أولاً : الاقتداء بالنبي ﷺ .

ثانياً : في تأخيره حرمان له عن الخير إن كان من الصالحين ففي الحديث (فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني) .

ثالثاً : إكرام الميت دفنه .

رابعاً : وقد ورد في حديث آخر ذكر تعليل آخر ، وهي مخالفة أهل الكتاب .

فعن أبي هريرة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال : ابسطوا بها ، ولا تدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها) رواه أحمد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين (أنه أوصى، إذا أنا مت فأسرعوا، ولا تُهوّدوا، كما تُهوّد اليهود والنصارى) .

- **هل يسرع بتجهيز من مات فجأة ؟**

إن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه ، خشية أن تكون غشية لا موتاً .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن شُكّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صُدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن شك في موته؛ بأن مات بحادث أو بغتة، فإنه ينتظر حتى يتيقن موته وله علامات . (شرح الكافي)

وقال أيضاً رحمه الله : "قوله : (أسرعوا بالجنازة) قال العلماء : يسرع في تجهيزه إلا أن يموت فجأة ويشك في موته فينتظر حتى يتيقن ، وإلا فيسرع في تجهيزه . (لقاء الباب المفتوح)

وأيضاً لا بأس بتأخيره إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

- **ما معنى الإسراع المأمور به في الحديث ؟**

المراد بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : "والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنازة ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع . (شرح المهذب)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يسن الإسراع بالجنازة من غير مشقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة .

وقال الحافظ رحمه الله : والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال ابن تيمية : كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

- **ما أقسام المشي في الجنازة ؟**

الخلاصة : المشي بالجنازة ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب . [قاله ابن القيم]

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين ، فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء ، وهذا هو السنة .

- **ما حكم حمل الجنازة بالسيارة ؟**

المشروع أن تحمل الجنازة على الأعناق ، لكن يجوز بالسيارة لغرض صحيح ، كبعد المقبرة ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، فأما مع عدم ذلك فلا يشرع لأمور :

أولاً : أنه خلاف سنة النبي ﷺ .

ثانياً : أنه يفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهو الاتعاظ والاعتبار .

ثالثاً : أن حملها على الأعناق أبعد عن الفخر .

رابعاً : أن في حملها على الأعناق ، يراها الناس فيدعون لها .

خامساً : أن حملها على السيارة يفوت مباشرة الحمل .

سادساً : ذكر بعضهم أن في حملها على السيارة مشابهة للكفار .

- **إن كان للميت وصية ، فما العمل ؟**

يسن الإسراع في تنفيذ وصيته .

أ-لِيُعَجَّلَ لَهُ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ . (المغني)

ب- ولتصل الحقوق إلى أهلها .

- **إن كان على الميت دين ، فما الذي يجب على الورثة ؟**

يجب على الورثة الإسراع في قضاء دين الميت سواء دين لله أو لآدمي حتى قال بعض العلماء : يجب ذلك قبل دفنه .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ

فيجب المبادرة لقضاء دين الميت من قبل الورثة إذا ترك الميت مالاً ، فما يفعله بعض الورثة من تأخير السداد ، جناية في حق الميت ، لأن نفسه معلقة حتى يسدد عنه .

- **لماذا يجب الإسراع في قضاء دين الميت ؟**

يجب الإسراع لسببين :

أولاً : لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ثانياً : ولأن كثيراً من الورثة لا يحرصون على سداد دين ميتهم مع أنه ترك مالاً .

قال الصنعاني : وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

- **ما كيفية قضاء دين الميت ؟**

أولاً : إن كان له مال فيجب أن يسدد منه دينه .

ثانياً : وإن لم يكن له مال واستطاع أولياؤه أن يسددوه عنه فذلك من عمل الخير والبر .

ثالثاً : وإن لم يكن شيء من ذلك فنرجو أن يدخل في معنى حديث البخاري (من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه) رواه البخاري .

- **ما معنى حديث (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) ؟**

قيل : لا تفرح بما لها من النعيم حتى يقضى عنه الدين ، **وقيل** : عن دخول الجنة .

- **اذكر بعض أقوال العلماء في معنى حديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ؟**

قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

قال السندي : أَيْ مَحْبُوسَة عَنْ الدُّخُول فِي الْجَنّة .

وقال في تحفة الأحوذي : قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : فيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .

وقال الصنعاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ ′انتهى .

- **ما العمل إن تعذر رد ديون الميت في الحال ؟**

إن تعذر ردُّ الديون في الحال ؛ لعدم وجود النقد أو لبعد المال : استحب لورثته أن يضمنوا عن أبيهم حق الغير .

- **هل تبقى روح الميت معلقة لمن عليه دين لم يستطع أداءه لفقره ؟**

هذا الحديث (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ) محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث .

لقوله سبحانه وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله سبحانه (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة) .

- **هل حديث (نفس المؤمن معلقة بدينه) يتناول من نيته الأداء ومات ولم يتمكن ؟**

لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء .

لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .

- **ماذا يقدم في الحقوق الواجبة على الميت ؟**

قال القرطبي : ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة .

قال ابن كثير : الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

- **هل يجب على الورثة قضاء دين الميت إن لم يترك مالاً ؟**

إذا لم يكن الميت قد ترك مالاً فلا يجب على الورثة حينئذ قضاء الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته . (منهاج السنة)

- **هل يجب على الأبناء تنفيذ وصية الأب إذا وصى بقضاء دينه وليس له مال ؟**

وصية الأب لأبنائه بقضاء دينه لا توجب على الأبناء تنفيذها إذا لم يكن للميت مال، بل يستحب لهم تنفيذها؛ لأن في ذلك براً بأبيهم بعد موته .

- **هل ديون الميت الآجلة تحل بموته ؟**

خلاصة الأمر : أن الديون المؤجلة والمقسَّطة تحلُّ بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت

الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاءً لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدمٌ على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)كما أن الرفق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زياده .

- **ما حكم تقبيل الميت والنظر إليه ؟**

يجوز تقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، **ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ** ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا) رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث . (المجموع)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء ، أو قبله أحد من الرجال ، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع النبي ﷺ .

- **هل تقبيل أبو بكر للنبي ﷺ تبركاً به ؟**

لا ، إن تقبيل أبا بكر للنبي ﷺ حباً له وليس تبركاً كما زعمه بعض الشراح .

فقول من يقول : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ تبركاً ، **غلط من وجوه** :

أولاً : من أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً .

ثانياً : أن أبا بكر فعل هذا محبة، يدل على هذا سياق الحديث ، ولذلك بكى أبو بكر، وقال: والله ما يجمع الله عليك موتتين.

ثالثاً : أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله .

- **ما معنى قول أبي بكر (والله لا يجمع الله عليك موتتين) ؟**

قيل : هو على حقيقته ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت .

وقيل : لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ، **والأول أصوب** .

فصل

- **ما حكم غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه ؟**

هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

- **ما الدليل على أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ؟**

أولاً : دليل غسله :

أ–قوله ﷺ في الذي وقصته الناقة (اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه.

وهذا أمر والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ب– وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك) متفق عليه .

ثانياً : دليل تكفينه :

قوله ﷺ (وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه .

ثالثاً : دليل الصلاة عليه :

أ- فعله ﷺ فقد كان ﷺ يصلي على الأموات باستمرار .

ب- ولحديث زيد بن خالد (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه أبو داود

ج- وقال ﷺ (قد تُوفِيَ اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمَّ فصلوا عليه) متفق عليه .

د- وصلى على المرأة التي رجمت .

رابعاً : دليل دفنه :

أ-قوله تعالى (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) فأكرم الله الميت بدفنه ، فلم يلق للسباع والطيور .

ب-ولأن في تركه هتكاً لحرمته ، وأذى للناس به .

ج- وقال تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) ومعنى (كفاتاً) أي : ستراً لهم في محياهم ومماتهم، يستترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض .

- **هل للواجب اسم آخر ؟**

يسمى الفرض أيضاً عند جمهور العلماء .

- **ما هي أقسام الواجب ؟**

يقسم العلماء الواجب إلى قسمين : واجب عيني ، وواجب كفائي.

الواجب العيني : ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً . كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام....إلخ.

الواجب الكفائي : هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً.

- **من أولى الناس بتغسيل الميت ؟**

أولاً : وصيه .

أ- لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك .

ب- وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل .

ج- ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، . يعني : لو أوصى بأن فلاناً هو الذي يفرق ثلث ماله . (الكافي) .

د- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيه أيضاً تعليل ثالث مهم وهو : أن الميت قد يكون فيه أشياء لا يحب أن يطلع عليها كل أحد ولا يحب أن يطلع عليها إلا شخص يأتمنه فيوصي أن يغسله فلان.

هـ- ولأن الميت يحب أن يغسله من كان أعبد لله وأطوع لله فيختار شخصاً معيناً . (شرح الكافي)

ثانياً : أن لم يوصِ ، فيقدم الأب .

ثالثاً : ثم جده . أي : من قبل الأب .

رابعاً : ثم الأقرب فالأقرب من عصباته . أي : بعد الأب والجد الأبناء ، وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا .

- **متى نحتاج إلى هذا الترتيب ؟**

هذا الترتيب يحتاج إليه عند المشاحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة (التنازع) ، فأما عند عدم المشاحة ، كما هو الواقع في عصرنا اليوم ، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس ، وهذا هو المعمول به الآن ، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله ، فيذهب إليهم فيغسلونه . (الشرح الممتع)

- **هل يشترط في الموصى إليه غسل الميت شروط ؟**

يشترط أن يكون صالحاً لذلك ، قادراً عليه ، وإلا لم يشرع له القيام بذلك ، وعندها يتولى تغسيل المتوفى: الأقرب فالأقرب، ممن يُحسن تغسيل الأموات.

قال الشيخ ابن عثيمين : لكن كل هذه الترتيبات مسبوقة بأمر مهم وهو أعلم الناس بكيفية التغسيل هذا مقدم على كل هذه الأولويات يعني بعد الوصي يقدم أعلم الناس بأحكام التغسيل ، كقول الرسول ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فإذا قدر أن في هؤلاء الذين رتبهم المؤلف من لا يحسن التغسيل ، فإنه لا يقدم ؛ لأن المحافظة على التغسيل أولى من التقديم ولا يستثنى من هذا إلا شيء واحد وهو الوصي . انتهى من "الشرح الكافي "

- **ما حكم تغسيل الزوج لزوجته إذا ماتت ؟**

القول الأول : يجوز . (جماهير العلماء)

أ- لحديث عائشة قالت (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ ثم صليت عليك) .

والحديث فيه محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى .

وأيضاً قد تابع محمد بن إسحاق صالح بن كيسان كما عند أحمد والنسائي ، فالحديث لا بأس به .

ب- ما رواه الدارقطني عن أسماء بنت عميس قالت (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ) .

قال في المغني : إن علياً غسّل فاطمة ، واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعاً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز . (أبو حنيفة، الثوري)

قالوا : لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعاً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق .

والراجح القول الأول .

- **بماذا أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة من أجاز ؟**

وأجاب هؤلاء عن أدلة من أجاز :

حديث (لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ) :

أولاً : أنه محمول على الغسل تسبباً ، فمعنى قوله (غسلتك) أي : قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الأمير داراً .

ثانياً : أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

وأجابوا عن أثر علي في تغسيله فاطمة :بأنه خاص بعلي ، لأن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة فجاز له غسلها دون غيره .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها .

- **ما حكم تغسيل الزوجة لزوجها إذا مات ؟**

جائز في قول عامة أهل العلم . (نقل الإجماع ابن المنذر)

أ- لحديث عائشة (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) رواه أبو داود .

ب- وأوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس .

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لا) .

- **هل يغسل الزوج زوجته إذا توفيت في أثناء عدة الطلاق ؟**

إن كان الطلاق رجعياً جاز للزوج أن يغسلها ، وكذا لو مات الزوج بعد أن طلقها طلاقاً رجعياً فلها أن تغسله ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات ، فلها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات .

- **هل يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، والعكس ؟**

يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين . (نقل الإجماع ابن المنذر)

- **متى ييمم الميت ؟**

وذلك عند تعذر غسله .

  - إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن زوجته .
  - وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها .
  - إذا تعذر غسله لكونه محترقاً .
  - إذا عدم الماء .

قال ابن قدامة : والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ... فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، وييمم إن أمكن ، كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، وييمم للباقي ، كالحي سواء . (المغني)

- **هل يصلى على ميت تعذر غسله وتيميمه ؟**

اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله وتيممه : هل يصلى عليه أم لا ؟

والراجح – والله أعلم – أنه يصلى عليه، حتى مع تعذر تغسيله وتيميمه؛ فإن الصلاة على الميت من حق الميت على المسلمين، وهكذا غسله ، أو تيميمه عند تعذر الغسل ؛ ومتى حصل العجز عن بعض الواجبات ، لم تسقط المطالبة بما أمكن منها ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

- **هل يغسل المسلم الميت الكافر ؟**

يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر أو يكفنه ، أو يدفنه ، بل يواريه إذا لم يوجد من يواريه . (سواء كان قريباً أو لم يكن، وسواء كانت زوجته أم لم تكن)

أ- لأن غسل الميت عبادة ، والكافر ليس أهلاً لها .

ب-ولأن الغسل وجب كرامة للميت وتعظيماً له ، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم .

ج-ولأنه لا يُصلى على الكافر ، ولا يدعى له ، فلم يصح غسله .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز تغسيله . (الشافعي)

جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ .

- **هل يصح أن يغسل الكافر الميت المسلم ؟**

لا يصح للكافر أن يقوم بتغسيل الميت المسلم .

أ- لِأَنَّ التَّغْسِيلِ عِبَادَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَلاَ يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ لِلْمُسْلِمِ كَالْمَجْنُونِ .

ب- وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا . (الموسوعة الفقهية)

- **ما حكم تشييع المسلم لجنازة الكافر ؟**

لا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر ولو كان قريباً له ؛ لأن التشييع حق للمسلم على المسلم ، وهو نوع من الاحترام والإكرام والموالاة التي لا يجوز أن تكون للكافر.

وقد مات أبو طالب عم النبي ﷺ فأمر علياً أن يواريه التراب ، ولم يشيعه النبي ﷺ ، ولم يشهد دفنه .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم ، وليس من حقوق الكافر على المسلم ، وكما أن الكافر لا يبدأ بالسلام ، ولا يفسح له الطريق ، كما قال النبي ﷺ (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقه) فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته ، أياً كان هذا الكافر ، حتى ولو كان أقرب الناس إليك .

- **هل يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل على طهارة ؟**

لا يشترط .

سئل علماء (اللجنة الدائمة) هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه ؟

فأجابوا : "يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن ، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط ، ولا يعتبر الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل كل إنسان يغسل الميت عليه وضوء ؟

فأجاب : لا ، ليس بشرط ، أي : لا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة ، لكن العلماء قالوا : إن الجنب لا ينبغي أن يكون حول الميت ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب .

- **هل الميت يغسل في أي مكان ولو كان مكشوفاً ؟**

يسن أن يغسل في مكان لا يراه الناس ، كحجرة أو خيمة ونحو ذلك .

لأنه ربما كان فيه عيب يستره في حياته .

قال النووي : ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه . (المجموع)

- **ما حكم حضور من ليس له إعانة في الغسل ؟**

يكره لمن ليس له إعانة في الغسل أن يحضر الغسل .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ :

لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَى الْمَيِّتِ إلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيُحَدَّثُ بِهِ ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا ، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال (لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (المغني)

- **ما الذي ينبغي للغاسل ولمن حضر الغسل ؟**

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي لِلْغَاسِلِ ، وَلِمَنْ حَضَرَ ، إذَا رَأَى مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ ، أَنْ يَسْتُرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اُسْتُحِبَّ إظْهَارُهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ . (المغني)

- **هل لولي الميت أن يحضر غسله ولو لم يكن لحاجة ؟**

بعض العلماء رحمهم الله استثنوا ولي الميت فله أن يحضر ولو لم يكن لحاجة ؛ لوجود الشفقة على الميت.

قال النووي : قال أصحابنا: وللولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن . (المجموع)

- **ما صفة تغسيل الميت ؟**

أولاً : يجرده ويستر عورته ، ويرفع رأسه إلى قرب الجلوس ، ويعصر بطنه برفق .

ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل ، أو بعد التكفين فيفسده .

ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً : ليذهب بما يخرج فلا تظهر رائحته .

ثانياً : يلف الغاسل على يده خرقة (وفي الوقت الحاضر قفازات) وينجي الميت .

فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما كان قد خرج قبل وفاته .

والأفضل ألا يمس سائر جسد الميت إلا بخرقة ، لأنه أنقى للميت ، وهذه الخرقة غير الخرقة الأولى .

ثالثاً : ثم يوضئ الغاسل الميت .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ). متفق عليه

وهذا الوضوء ليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال (اغسلوه بماءٍ وسدر) ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

لكن يستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة بالماء .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه .

رابعاً : يعد الغاسل سدراً يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

لحديث أُم عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً -أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) متفق عليه .

خامساً : ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر .

لحديث أم عطية السابق (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) .

سادساً : ثم يغسل سائر جسده ثلاثاً ، يُمِرَّ في كل مرة يده على بطنه .

لحديث أم عطية السابق (: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً) .

سابعاً : إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفَه بثوب، لئلا يبل ثيابه .

ثامناً : يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً ، ويسدل من ورائها .

لحديث أم عطية السابق (... فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

- **لماذا خُص الرأس واللحية بالرغوة ؟**

خُصّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناها بالثفل لبقي الثفل متفرقاً في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

- **إن لم يَنْقَ جسم الميت بثلاث ، فما العمل ؟**

زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ، لأن المقصود بذلك تطهيره .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ . قال لنا رسول الله ﷺ (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك) .

وهذا يرجع إلى رأي الغاسل .

- **ما حكم الإيتار في غسل الميت ؟**

الوتر في غسل الميت مستحب . (باتفاق المذاهب الأربعة، وحكي الإجماع)

عن أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ . قال لنا رسول الله ﷺ (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك) .

وهذا يرجع إلى رأي الغاسل .

وفي رواية : (واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً) .

قال النووي : المراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن انتهى.

- **ما المرجع في زيادة غسل الميت ؟**

يرجع في ذلك إلى رأي الغاسل .

قال ابن الملقن : قوله (إن رأيتنّ) أي : إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ .

- **ماذا يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة ؟**

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً . (جماهير العلماء)

لحديث أم عطية (فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً -أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- ...) .

- **ما الحكمة من الكافور ؟**

أ- أنه بارد .

ب- ويطرد الهوام .

وقال الحافظ رحمه الله : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك **وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء** .

- **إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟**

قال النووي : الصحيح أنه لا يحرم تطييبها ، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت . (المجموع)

- **إذا خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله ، هل يلزم إعادة غسله ؟**

إذا غُسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا القول ، أي : عدم إعادة غسله ، والاكتفاء بغسل النجاسة قال : "وهو أقرب للصواب" . شرح الكافي

- **ما حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه ؟**

قيل : يكره . (الحنفية، المالكية، قول للشافعية، اختاره النووي)

وذلك لأنه يفعل للزينة ، والميت ليس بمحل زينة .

وقيل : يستحب . (الحنابلة، قول للشافعية، اختاره: ابن باز؛ وابن عثيمين)

١- لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الوسخ والدرن .

٢- لأنه سنة في حياته .

- **ما حكم أخذ شعر عانة الميت ؟**

قيل : لا تؤخذ . (ابن سيرين، مالك، أبو حنيفة)

قال ابن قدامة : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَلَمْسِهَا ، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عَنْ إزَالَتِهَا .

وقيل : يسن أخذها . (روي عن أحمد، قول: الحسن؛ بكر بن عبد الله؛ سعيد بن جبير؛ إسحاق)

لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ .

وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ .

قال ابن عثيمين : وأما العانة إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا مَسِّهَا . (المغني)

- **هل قيل بأنه لا يؤخذ من الميت شيء ؟**

ذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقص ولا يؤخذ من الميت شيء . لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء في هذا .

قال ابن المنذر : الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي ، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي ، فإذا مات انقطع الأمر .

هل الميت غير المختون يختن ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختتن أحد بعد الموت .

- **ما الحكم إذا مات المحرم ؟**

إذا مات المحرم فهو كالحي في أحكامه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً) .

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ) .

الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

فالمحرم إذا مات لا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفاً .

لقوله (ولا تخمروا رأسه).

ولا يقرب طيباً .

لقوله (وَلا تُحَنِّطُوهُ) .

ولا يلبس الذَّكَر مخيطاً .

أي : لا يلبس سراويل ، أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي .

- **ما حكم تغطية المحرم وجهه ؟**

اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين.

القول الأول: مباح للمحرم أن يغطي وجهه. (روي عن: عثمان؛ وزيد بن ثابت؛ وابن الزبير؛ وسعد بن أبي وقاص، وبه قال: الشافعي، أحمد، ابن حزم)

أ- لقوله ﷺ (ولا تخمروا رأسه).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تغطية رأس المحرم فقط، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه .

ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه. (أبو حنيفة، مالك)

أ- لرواية مسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) .

ب-وروي عن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) رواه البيهقي.

- **بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني ؟**

قالوا: أن رواية (ولا وجهه) شاذة ضعيفة.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته.

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه.

- **هل شهيد المعركة يغسل ؟**

شهيد المعركة الذي مات بين قتال الكفار لا يغسل إذا مات . (جماهير العلماء)

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ? ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، **وَلَمْ يُغَسَّلُوا**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

قال ابن قدامة : إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

- **هل إذا مات الشهيد جنباً يغسل ؟**

إن كان الشهيد جنُباً فقد اختلف العلماء في تغسيله ، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجُنب وغيره ، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أُحد ، ولأن الشهادة تكفر كل شيء .

- **ما الرد على من يستدل بحديث عبد الله بن حنظلة الذي غسلته الملائكة على أن الشهيد الجنب يغسل ؟**

ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا ، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة ، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف .

- **ما الحكمة من عدم تغسيل الشهيد ؟**

جاء عند أحمد في حديث جابر (... لا تغسلوهم فإن كلَّ جُرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم) .

- **هل شهيد غير المعركة ممن يطلق عليهم شهيد يغسلون ؟**

سائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفســاء وغيرهم يغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلّهمْ غَيْر الْمَقْتُول فِي سَبِيل الله أَنَّهُمْ يَكُون لَهُمْ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء . وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

- **ما أقسام الشهداء ؟**

الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام :

أَحَدهَا : الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال .

فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا .

وَهُوَ الْمَبْطُون ، وَالْمَطْعُون ، وَصَاحِب الْهَدْم ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا ، فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء ، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل .

وَالثَّالِث : مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه مَنْ وَرَدَتْ الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار .

فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الْآخِرَة . وَاَللَّه أَعْلَم . (النووي)

- **من قتل في معركة بين المسلمين . هل يغسل ؟**

لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره ، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص .

- **هل المقتول ظلماً يغسل ؟**

قيل : لا يغسل . (الحنابلة)

لأن المقتول ظلماً شهيد .

قال ﷺ (من قتل دون دمه فهو شهيد) .

وقيل : يغسل كغيره من الموتى . (الجمهور)

وهذا القول هو الصحيح .

فإن عمر رضي الله عنه قد قتل ظلماً وعثمان وعلي وغيرهم ، وكانوا يغسلون ويكفنون ، ويصلى عليهم ، وإن كانوا شهداء ، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم ، وإنما ثبت في شهيد المعركة .

- **هل الشهيد يكفن أو يدفن في ثيابه ؟**

يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل .

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِم). رواه أبو داود

ب- وروى أحمد أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُد (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) .

ج- وعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ – أَوْ فِي حَلْقِهِ – فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ) رواه أبو داود . قال الحافظ : إسناده صحيح على شرط مسلم.

- **هل أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في ثيابهم للاستحباب الأولوية أو للوجوب ؟**

اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في ثيابهم ، هل هو على سبيل الاستحباب والأولوية ، أم على سبيل الوجوب ؟ على قولين:

القول الأول : أنه على سبيل الاستحباب . (الشافعية، بعض الحنابلة)

واستدلوا :

بما رواه أحمد عن الزبير أن أمه صفية (وهي أخت حمزة) (أتت يوم أحد بثوبين وقالت : هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ الآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَه) .

القول الثاني : أن الأمر على سبيل الوجوب . (المالكية، الحنابلة، اختاره: ابن القيم؛ الشوكاني)

أجابوا عن حديث حمزة:

بأنه كفن في كفن آخر لأن الكفار كانوا مثلوا به ، وبقروا بطنه ، واستخرجوا كبده ، وأخذوا ثيابه ، فلذلك كفن في كفن آخر . قاله ابن القيم في (زاد المعاد) .

- **ماذا يفعل بالحديد والجلود التي على الشهيد ؟**

قال النووي : وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه . (المجموع)

- **ماذا يفعل بالفرو والخف والقلنسوة والمنطقة (الحزام الذي يلبس على الوسط) ؟**

اختلف العلماء في نزعها على قولين:

وجماهير العلماء : أنه يزال عنه . (وهو مذهب: الأحناف؛ الشافعية؛ الحنابلة)

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ السابق قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) وهو ضعيف كما تقدم.

ب- وروي عن علي ﷺ أنه قال : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة.

- **قال النبي ﷺ عن الشهيد في المعركة (وكفنوه في ثوبيه) لكن كيف يفعل به إن سُلِبَ الثياب وصار عرياناً ؟**

إن سُلب الثياب وصار عرياناً ، فإنه يكفن بغيرها وجوباً . لأنه لا بد من التكفين .

- **هل يصلى على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار ؟**

قيل : لا يصلى عليه . (مالك، الشافعي، أحمد، إسحاق)

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز : الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم .رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أ- لحديث جابر السابق لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، **وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب- وعن أنس (أن شهداء أحد لم يُغسّلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِ عليهم) رواه أبو داود .

ج- وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كلَّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم

يصل عليهم) رواه أحمد .

وقيل : يصلى عليه . (أبو حنيفة)

أ- لحديث عُقْبَة بْن عَامِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...) متفق عليه .

وفي رواية (صلى ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ..) .

ب- وجاء (أنه ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً) رجاله ثقات وصححه الألباني .

والراجح أنه لا يصلى على الشهيد .

- **ما الجواب عن حديث عقبة السابق ؟**

الإجابة عن حديث عقبة :

أولاً : أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد ، أي : أنه دعا لهم .

ثانياً : أن هذا خاص بشهداء أحد ، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء .

ثالثاً : أن هذا خاص به عليه السلام .

قال ابن حجر رحمه الله : فَإِنَّ صَلَاته عَلَيْهِمْ تَحْتَمِل أُمُورًا أُخَر : مِنْهَا أَنْ تَكُون مِنْ خَصَائِصه ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَة عَيْن لَا عُمُوم فِيهَا ، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الِاحْتِجَاج بِهَا لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ ؟ . (الفتح) .

- **ما الحكمة من عدم الصلاة على الشهيد ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي ﷺ (لم يصلِّ على شهداء أحد) ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدَّيْن ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه .

- **ما هو اختيار ابن القيم في الصلاة على الشهيد ؟**

اختار ابن القيم أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك ، فقال : وَالصَّوَاب فِي الْمَسْأَلَة : أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَتَرْكهَا لِمَجِيءِ الْآثَار بِكُلِّ وَاحِد مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْ الْإِمَام أَحْمَد ، وَهِيَ الْأَلْيَق بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبه .

- **هناك حالات لا يأخذ فيها من مات في الحرب حكم الشهيد ، ما هي ؟**

في هذه الحالات لا يأخذ حكم الشهيد ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأنه ليس بقتيل الكفار :

الذي سَقَطَ عَنْ دَابَّتِه : أو من شاهق أو تردى في بئر فمات فيها : يغسل ويصلى عليه .

لأن موته بسبب ذلك ، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين ، وشرطه أن يكون بغير فعل العدو فأما إذا كان بفعلهم فلا .

أَوْ وُجِدَ مَيتاً، وَلاَ أَثَرَ بِه : فكذلك يغسل ويصلى عليه .

لأنه يحتمل أنه مات حتف أنفه ، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك .

أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ : أي : حمل بعد جرحه فأكل ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

لتغسيله عليه السلام سعد بن معاذ ، ولأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة .

أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً : فإنه يغسل ويصلى عليه .

لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ وصلى عليه، وعمر حمل، وغسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

- **ماذا يشترط في هذه الأمور السابقة ؟**

لا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله من المعركة ، فأما لو كانت قبل حمله من المعركة، مثل إن أكل أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فحكمه حكم شهيد المعركة، لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن قتلى أحد تكلموا بعد جراحهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم . (حاشية الروض)

- **ما هو السقط ؟**

السقط : هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

- **هل يغسل السقط ويصلى عليه ؟**

أولاً : أن يكون قد بلغ أربعة أشهر (ودخل في الخامس) .

فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

لحديث الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ . قال : قال ﷺ (... وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وأما ما سقط بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، فيسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه؛ لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه .

ثانياً : أن يكون قبل تمام أربعة أشهر .

فإنه لا يصلى عليه ، لأنه لم تنفخ فيه الروح .

قال الشيخ ابن عثيمين : ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض .

- **ما حكم الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات ؟**

الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

- **هل السقط يشفع لواديه يوم القيامة ؟**

نص بعض العلماء على أن السقط يشفع في أبويه يوم القيامة.

قال النووي رحمهُ الله:

"موتُ الواحدِ من الأولادِ حجابٌ منَ النار ، وكذا السقطُ" انتهى. وانظر "المجموع" (٥/٢٨٧)

- **هل يشترط في الغاسل أن يكون بالغاً ؟**

لا يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل بالغاً ، بل لو غسله من دون البلوغ وكان أهلاً لذلك صح غسله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً وأن يكون مميزاً وأن يكون عاقلاً . (شرح الكافي)

- **ما الحكم لو دفن الميت من غير غُسْلٍ أو إلى غير القبلة ؟**

قال ابن قدامة : وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نُبِشَ، وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ، إلا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، فَيُتْرَكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ .انتهى.

- **هل ينبش الميت إذا دفن من غير تكفين ؟**

لا ينبش القبر لأجل التكفين .

وأيضًا لا ينبش إذا لم يصل عليه، وإنما يصلى على القبر .

فصل

- **من أي مال يكفن الميت ؟**

تكفين الميت يكون من ماله .

لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (وكفنوه في ثوبيه) .

قال ابن القيم : في الأحكام المستفادة من حديث (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) :

أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دَيْنه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوّل عليه .

- **هل نقدم التكفين على الدين أو نقدم قضاء الدين ؟**

التكفين ومؤن التجهيز مقدم على الدين وعلى غيره من الوصية والإرث .

- **من الذي تلزمه نفقة الميت إن لم يكن له مال ؟**

إن لم نجد له مالاً، فعلى من تلزمه نفقته .

قال النووي في المجموع: إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد. انتهى

- **هل يلزم الزوج كفن زوجته ؟**

قيل : لا يلزمه أن يكفنها .

لأن النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْبَيْنُونَةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ بِالْفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ . (المغني)

وقيل : يجب على الزوج نفقة كفن زوجته . (أبو حنيفة، الشافعي، مالك)

وقد سئل الشيخ السعدي : هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

- **هل يلزم الزوجة كفن زوجها ؟**

الزوجة لا يلزمها كفن زوجها ، لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه حال الحياة.

- **بماذا يكفن الميت إذا كان رجلاً ؟**

يستحب أن يكون كفن الرجل في ثلاث لفائف بيض .

أ- لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

ب–ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

- **كم ثوباً يجب في تكفين الميت ؟**

اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

- **هل يكون في الكفن قميص وعمامة ؟**

قيل : الأفضل ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة . (الجمهور)

وقيل : يستحب أن يكون فيه القميص والعمامة . (مالك، أبو حنيفة)

قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .

والصحيح القول الأول .

- **ما لون الكفن ؟**

الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .

أ– لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) متفق عليه .

ب–ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) .

- **إن ضاق الكفن ولم يوجد كفن يستر جميع البدن ، فما العمل ؟**

ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً .

لحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا) .

[فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً] قال النووي: معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. **[وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ]** أي: أدركت ونضجت. **[فَهُوَ يَهْدِبُهَا]** بفتح أوله وسكون الهاء أي يقطفها ويجنيها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قال ابن قدامة : فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حال الحياة .

- **ما حكم الزيادة على ثلاثة أثواب في تكفين الميت ؟**

قال ابن قدامة : وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

- **ما حكم تكفين الميت بالقميص ؟**

يجوز التكفين بالقميص لكن الأفضل ترك ذلك .

لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا تُوُفِّىَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ** ...) متفق عليه .

وقال بعض العلماء بكراهة التكفين في القميص .

قال النووي : وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ، فالصواب أنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى . (المجموع) ، (المغني)

- **ما سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن به هذا المنافق ؟**

قيل : لتطييب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله ﷺ ثوباً حين أسر يوم بدر ، فأعطاه الرسول ﷺ ثوباً بدله لئلا يبقى لكافر عنده فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي ﷺ إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك . (المجموع)

- **بماذا تكفن المرأة ؟**

قيل : تكفن في خمسة أثواب بخلاف الرجل . (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)

وقد ورد حديث في ذلك : عن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ ، قَالَتْ (كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا) . رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف لا يصح

وهذا الحديث له شاهد رواه الجوزقي عن أم عطية رضي الله عنها قالت (فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي)

قال الحافظ : إسناده صحيح .

قال ابن قدامة: وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْت.

وقيل : تكفن كالرجل .

لعدم الدليل على التفريق .

قال الألباني : والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق ، وأما حديث ليلى الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده .

- **ما تفصيل الأثواب الخمسة التي تكفن بها المرأة ؟**

جمهور العلماء على أن تفصيل هذه الخمسة هي : إزار وخمار وقميص ولفافتان تلف فيهما .

- **ما طريقة تكفين الميت ؟**

يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

- **هل تُحَل العقد التي في الكفن ؟**

يستحب حل العُقَد من الميت بعد دفنه ؛ وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن ، فإذا أُدخل القبر حُلت .

أ- لما روي أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه . رواه البيهقي .

ب- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أن الميت إذا وضع في القبر حلّت عنه عقد الأكفان .

ج- أن عقد الكفن إنما كان للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفن الميت .

قال الشيخ ابن عثيمين : حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (إذا أدخلتم الميت القبر فحلو العقد) .

فصل

- **ما حكم الصلاة على الميت ؟**

فرض كفاية . (وقد تقدمت المسألة)

لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ :

كَقَوْلِهِ فِي الْغَالِّ (صَلُّوا عَلَى أَصْحَابِكُمْ) وَقَوْلِهِ (إِنَّ صَاحِبَكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) .
وَقَوْلِهِ (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْذُورٌ .

- **متى يسقط الوجوب فب الصلاة على الميت ؟**

يسقط الوجوب في الصلاة على الميت بصلاة مكلف واحد ولو أنثى ،كغسله وتكفينه ودفنه .
لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يشترط لها العدد .

- **ما الأفضل في صلاة الجنازة ؟**

الأفضل في صلاة الجنازة أن تكون في جماعة ، لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ .
فإن صلوا على الجنازة فرادى جاز ذلك.
قال النووي : تجوز صلاة الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة .
للحديث (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل . (المجموع)

- **ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة ﷺ صلوا صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ فرادى ، ولم يصلوها في جماعة. ما السبب ؟**

ذكر العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي ﷺ فرادى أموراً كثيرة ، هي:
السبب الأول : قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله ﷺ صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة.
السبب الثاني : التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة –وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي ﷺ محبة منهم له عليه السلام المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاحة على هذا القرب منه عليه السلام في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية .
السبب الثالث : تنافس الصحابة ﷺ في تحصيل البركة من الصلاة عليه على وجه الانفراد والخصوصية دون أن يكون تابعاً فيه لإمام ، فلم يكن أحد يقبل أن يتوسط بينه وبين النبي ﷺ أحد في الصلاة لنيل الأجر والبركة.
السبب الرابع: تعظيم النبي ﷺ واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان عليه السلام إمام الناس وقائدهم وهاديهم ، فلم يجرؤ أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه عليه السلام .
قال الشيخ ابن عثيمين : وليس من شرطها الجماعة ، فلو صلوا عليها فرادى صح ، والنبي ﷺ صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول ﷺ ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً الرجال ثم النساء . (شرح الكافي)

- **أين يقف الإمام في صلاة الجنازة ؟**

يقف عند رأس الرجل لا عند صدره ، وعند وسط المرأة .
وهذا القول هو الراجح لثبوت السنة بذلك :
أ- عن نافع أبي غالب الخياط قال (شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا) رواه أبو داود .

ب- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

- **ما الحكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء ؟**

أ- إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام .

ب- وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء .

فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا اجتمعت جنائز ، فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل .

- **كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟**

يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

- **علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس . فهل تعليلهم وجيه ؟**

فيه نظر .

- **هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد ؟**

لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .

- **ما عدد تكبيرات الجنازة ؟**

أربع تكبيرات .

- **ما حكم تكبيرات الجنائز ؟**

تكبيرات الجنائز كلها أركان ، لأنها بمنزلة الركعات .

- **ماذا يقرأ في الأولى ؟**

بعد التكبيرة الأولى وبعد التعوذ والبسملة يقرأ الفاتحة .

والدليل على ذلك : ما ورد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري .

فقوله (لتعلموا أنها سنة) أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الواجب .

- **ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟**

قيل : ركن لا تصح الصلاة بدونها . (الشافعية، الحنابلة)

أ- لعموم حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

ب-وحديث أبي هريرة مرفوعاً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة صلاة شرعية لقوله (صلوا على صاحبكم) وإذا كانت صلاة فتدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة .

ج- ولقول ابن عباس (... لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة) والسنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة الرسول ﷺ وهديه، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وقيل : لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . (الحنفية، المالكية)

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود .

وقيل : تستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . (ابن تيمية)

لعدم ورود دليل يدل على وجوبها ، ولأن المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت .

والراجح الوجوب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والفاتحة في صلاة الجنازة ركن ؛ لقول النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنازة صلاة ؛ لقوله تعالى (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) فسماها الله صلاة ؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الفاتحة على جنازة ، وقال (لتعلموا أنها سنة) .

- **ما حكم الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ؟**

قيل : لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة . (جماهير العلماء)

وابن عباس إنما جهر للتعليم .

وقيل : يستحب الجهر .

فقد جاء في حديث ابن عباس عن طلحة بلفظ (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا ...) رواه النسائي .

والأول أصح .

عن أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) رواه النسائي .

- **هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟**

لا يشرع دعاء استفتاح في صلاة الجنازة . (قول الجمهور: المالكية؛ الشافعية؛ الحنابلة)

أ-أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب-قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

- **هل يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة ؟**

اختلف العلماء :

قيل : يستحب . (اختاره: ابن باز)

للرواية السابقة (قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة) وقد صحح بعضهم هذه الرواية كالإمام النووي ، والألباني .

وقيل : لا يستحب .

وأنكر بعض العلماء هذه الزيادة كالبيهقي ولم يخرجها البخاري . والله أعلم .

- **ماذا يقول بعد التكبيرة الثانية ؟**

يكبر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه على أي صفة ، وإن صلى عليه كما يصلي عليه في التشهد فحسن .

- **ماذا يقول بعد التكبيرة الثالثة ؟**

يكبر الثالثة ويدعو بعدها للميت ، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز .

عن أبي أمامة قال (السنة في صلاة الجنازة، أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت). رواه البيهقي

- **ما الذي ورد عن النبي ﷺ في الدعاء للميت ؟**

مما ورد :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وورد أيضاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رواه أبوداود . (وقد ضعفه جمع من العلماء) .

- **ما الذي ينبغي للإنسان أثناء صلاة الجنازة ؟**

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت .

عن أبي هريرة . عن اَلنَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

- **هل يتعين دعاء معين للميت ؟**

لا يتعين دعاء معين ، وإن دعا بما ورد فهو أفضل كما تقدم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : "والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت [يعني : محدد] . (الاستذكار) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : والأفضل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا... كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس .

- **ما معنى قوله ﷺ (أخلصوا له الدعاء) ؟**

قيل : تخصيص الميت بالدعاء ، فلا يدعى لغيره على وجه الخصوص .

وقيل : الدعاء له بإخلاص وحضور قلب .

فإخلاص الدعاء للميت يكون بالتعيين وبالصفة :

بالتعيين : بأن يخص الميت بالدعاء وحده .

وبالصفة : بأن يدعو له بصدق وإخلاص وحضور قلب .

- **ما حكم الجهر بالدعاء ؟**

اختلف العلماء بالجهر بالدعاء :

فقيل : يجهر .

وقيل : يسر ، وهذا هو الصحيح .

لأن الأصل في الدعاء الإسرار ، ولا يجهر إلا لقصد التعليم .

- **ما الذي نستفيده من قوله ﷺ (أخلصوا له الدعاء) ؟**

فيه أن الدعاء يصل للميت ، وقد تضافرت النصوص في ذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ...) رواه مسلم .

وأحاديث الباب (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ...) (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا ...) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) رواه أبو داود .

- **إن كان الميت طفلاً ، فكيف يكون الدعاء ؟**

إذا كان الميت طفلاً فإنه لا يدعى له بالمغفرة ، وذلك لأنه لم يكتب عليه ذنب وإنما يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

لحديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ . عن النبي ﷺ قال (وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

- **استحب بعض العلماء دعاءً إذا كان الميت طفلاً ، فما هو ؟**

استحب بعض العلماء أن يقول في الدعاء للطفل : اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لوالديه .

- **ماذا يفعل بعد التكبيرة الرابعة على الميت ؟**

بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

هذا الذي عليه أكثر أهل العلم : أن التسليم من صلاة الجنازة مرةً واحدةً عن اليمين.

قال ابن عبد البر : فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَة .

وقال الشيخ ابن باز : هذا هو السنة، تسليمة واحدة، هذا هو الثابت عن أصحاب النبي ﷺ تسليمة واحدة عن اليمين.

وذهب بعض العلماء إلى أن السنة في صلاة الجنازة أن يسلم تسليمتين ، كما هو الحال في الفرائض والنوافل .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود : (ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَة) رواه البيهقي . وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٩٨٢) : "إسناده جيد" ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث ليس صريحاً في التسليمتين :

فيحتمل أن يكون المراد بالتشبيه أصل السلام ، أي أنه كان يسلم في الجنازة ، كما كان يسلم في الصلاة.

أو أن المراد أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، كما هو الحال في الصلاة.

أو أنه مثل تسليم الصلاة من حيث الجهر.

وفي حمله على أحد هذه الاحتمالات يكون موافقاً لآثار الصحابة في التسليمة الواحدة ، وحمله على ما يوافق ما جرى عليه عملهم ، أولى من حمله على ما يخالف ذلك .

- **هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أم لا ؟**

اختَلَف العلماءُ في مشروعيَّةِ الدُّعاءِ للميّتِ بعدَ التكبيرةِ الرَّابعة، على قولين:

القولُ الأوَّل :يُشرَعُ الدُّعاءُ للمَيّت بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ وقبلَ التَّسليمِ . (المالكية، الشافعية، بعض الحنفية، رواية عن أحمد، اختاره: الشوكاني؛ ابن عثيمين؛ الألباني)

وذلك لأنَّه قيامٌ في صلاةٍ، فكان فيه ذِكرٌ مشروعٌ، كالذي قبل التكبيرةِ الرابعةِ .

القول الثاني :أنَّه ليس بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ دعاءٌ، وإنَّما يليها السَّلامُ . (الحنفية، الحنابلة، قول عند المالكية، اختاره: ابن باز)

وذلك لأنَّ الدُّعاءَ في صلاةِ الجِنازة بمنزلةِ القراءةِ في غيرِها، فلو دعا بعدَ الرَّابعةِ لاحتاجَ إلى تكبيرةٍ تَفصِلُ بين القراءةِ والسَّلامِ، كما يَفصِلُ الركوعُ بين القراءةِ والتَّسليمِ . (الدرر السنية)

- **هل يزاد على أربع تكبيرات ؟**

أكثر ما ورد هو التكبير أربع تكبيرات، وأنه لا يزاد على أربع تكبيرات . (الجمهور، قول: سفيان الثور؛ مالك؛ ابن المبارك؛ الشافعي؛ أحمد؛ إسحاق)

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

واستدلوا :

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي وائل قال : (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً :

فعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إنَّهُ بَدْرِيٌّ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ" .

وهذا القول هو الصحيح .

وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

- **بما رجح الجمهور ما ذهبوا إليه ؟**

رجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما في حديث ابن عباس بلفظ : (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر .

- **هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط ؟**

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فقال : هذا فيه خلاف بين العلماء ، بعض العلماء يقول : الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف، والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام. والله أعلم . (لقاء الباب المفتوح)

- **هل صلاة الجنازة تفعل في أوقات النهي ؟**

صلاة الجنازة تفعل في أوقات النهي الطويلة ، إجماعاً .

أي بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروبها.

وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا) .

وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة .

- **هل يرفع يديه في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة ؟**

يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

أما ما عداها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

والدليل على استحباب الرفع في كل تكبيرة :

أ- أنه ورد عن ابن عمر (أنه ﷺ كبر على جنازة أربع تكبيرات) رواه الدارقطني وأعله ، وحسنه ابن باز .

ب- أنه صح عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، رواه البخاري معلقاً .

ج- قال ابن حجر : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنائز . رواه سعيد بن منصور .

قال الشيخ ابن باز : السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها ، ورواه الدار قطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد .

- **كيف تكون صفوف المصلين على الجنازة ؟**

يستحب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف .

لحديث مَالِك بْن هُبَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَب) قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . رواه أبو داود .

- **ما هي أركان صلاة الجنازة ؟**

أولاً : القيام .

لابد من القيام فيها .

لأنها صلاة وجب القيام فيها .

ثانياً : التكبير أربعاً .

لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن كل تكبيرة منها كالركعة .

ثالثاً : قراءة الفاتحة .

وقد تقدم أنها ركن لحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

رابعاً : الصلاةُ على النبي ﷺ .

وهو المشهور من المذهب لأنهم يرون أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في الفرض فكذلك في الصلاة على الجنازة .

والجمهور : مستحبة ، وتقدم الخلاف .

خامساً : الدعاء للميت .

أ- لقوله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

ب- ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به . (الكافي)

سادساً : السلام .

لعموم حديث (وتحليلها التسليم) .

لكن كما تقدم يكفي تسليمة واحدة .

- **ما السنة لمن حضر الجنازة ؟**

يسن اتباع الجنازة وحضورها للصلاة عليها ودفنها .

وقد جاء في ذلك الفضل العظيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) .

وَلِمُسْلِمٍ (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ) .

ففي هذا الحديث أن اتباع الجنازة على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل للحديث السابق حيث يحصل على قيراطين .

- **متى يحصل أجر القيراطين ؟**

قوله (**من شهدها حتى تدفن**) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

قيل : عند الفراغ من الدفن . لقوله ﷺ في الحديث السابق : (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان...، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

- **ما مراتب الانصراف عن الجنازة ؟**

قال النووي رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب :

أ-ينصرف عقب الصلاة .

ب-ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

ج-ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

د- يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف. (شرح المهذب)

- **متى يحصل على القيراط من شهد الجنازة ؟**

نستفيد من قوله (مَنْ شَهِدَ اَلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ولو لم يقع اتباع .

قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت . (فتح الباري)

- **إذا تعددت الجنائز ، وصليَ عليها صلاة واحدة ، فهل يتعدد الأجر ؟**

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في الحرم تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول ﷺ ؟

فأجاب : إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟ الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع ؟ ينوي الصلاة على الجميع . (الباب المفتوح)

- **هل فضل اتباع الجنائز يكون للرجال والنساء ؟**

هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء ، لقول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

- **ماذا يفعل من فاته شيء من تكبيرات الجنائز ؟**

من فاته شيء من تكبيرات الجنائز فإنه يقضيه على صفته .

لعموم قول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) .

وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها .

لقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة . (ابن باز)

- **هل هناك أقوال في مسألة من فاته شيء من تكبيرات الجائز ؟**

المسألة فيها أقوال :

قيل : يقضي متوالياً متتابعاً . (الأحناف)وهذا مذهب الأحناف .

وقيل : يقضي ما فاته من التكبيرات على صفتها . (الشافعية، الحنابلة)

وقيل : المسبوق يقضي ما فاته على صفته ما لم يخشى رفع الجنازة .

والراجح أنه يقضيها على صفتها ، وإن خشي رفعها يتمها خفيفة .

- **من فاتته الصلاة على الميت ، فماذا يفعل ؟**

من فاتته الصلاة على الميت ، فإنه يجوز أن يصلي عليه على قبره . (جماهير العلماء)

لورود ذلك في أحاديث ، **منها** :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب– وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) متفق عليه .

ج– وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

د– وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي !؟ قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

- **هل هناك مدة محددة بعد دفن الميت يصلى على قبره ؟**

قيل : يصلي عليها إلى شهر ، ولا يصلى عليها بعد شهر . (الحنابلة)

أ–واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب السابق .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ب–قالوا : ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجاز الصلاة عليه فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه .

ودليل هؤلاء : القياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض .

وذهب بعضهم : إلى أن يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام . (أبو حنيفة)

واستدل هؤلاء بأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته . (الأرجح عند جمهور الشافعية)

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر جائزة أبداً . (وجه عند الشافعي، ذهب إليه: ابن عقيل؛ الظاهرية)

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر قال (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحُد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات ...) متفق عليه .

وهذا هو الصحيح .

فالصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده ، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص .

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلى عليها ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً عند ما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثَمَّ لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر

النبي ﷺ أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

- **ما الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى ؟**

أما دليل من حدد ذلك بشهر :

فالجواب : بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد .

قال ابن القيم : وَصَلَاته عَلَى أُمّ سَعْد بَعْد شَهْر لَا يَنْفِي الصَّلَاة بَعْد أَزْيَد مِنْهُ ، وَكَوْن الْمَيِّت فِي الْغَالِب لَا يَبْقَى أَكْثَر مِنْ شَهْر لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَرْض ، وَالْعِظَام تَبْقَى مُدَّة طَوِيلَة ، وَلَا تَأْثِير لِتَمَزُّقِ اللُّحُوم .

وأما الجواب عن دليل من حدد ما لم يبلى جسده ويتحقق تمزقه .

فالجواب : بأن التحديد ببلى الميت لا يصح ، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره .

ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط ، فلا بد أن يكون التقدير على أمر معلوم لا مجهول .

وأما الجواب على من حدد ذلك بثلاثة أيام ، وأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

فيقال : إن هذا الأثر لا يعلم صحته .

وأيضاً قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر ، وهذا يرد دعواهم .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأخير من صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنوات ، فالجواب :

أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت ، ولو كانت هي الصلاة على الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح ، بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات ، وقد رجح هذا ابن القيم .

قال النووي : إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع .

- **هل يجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة ؟**

يجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة . (جمهور العلماء: الحنفية؛ المالكية؛ الحنابلة؛ الظاهرية)

أ- فعل النبي ﷺ .

للأحاديث السابقة كحديث أبي هريرة (التي تقم المسجد) وحديث ابن عباس وحديث أنس ، فإن فيها فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة ، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة .

قال ابن حزم – بعد أن ساق الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء – قال : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة .

ب- فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

فقد روى نافع قال (لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، ... وحضر ذلك ابن عمر) أخرجه عبد الرزاق .

وقيل : تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة . (الشافعية)

استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة .

والراجح الأول .

- **إذا كان الميت غائباً عن البلد ، كيف يصلى عليه ؟**

قيل : يصلى عليه غائباً . (الشافعي، أحمد)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)

متفق عليه

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ) متفق عليه .

قالوا : إن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب .

وقيل : لا تشرع مطلقاً . (أبو حنيفة، المالكية)

أ–قالوا : إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار ، كما توفي في الحبشة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم .

ب– أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب ، وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب .

وقيل : إذا كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه ، وإن كان صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية . (ابن تيمية، رجحه ابن القيم)

جمعاً بين الأدلة .

قال ابن القيم : لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

وقال الخطابي : لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **بماذا أجابوا عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي ؟**

أولاً : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

ثانياً : قالوا : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون .

قال ابن دقيق : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

ثالثاً : أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

- **استثنى بعض العلماء بعض الأمور التي تشرع بها الصلاة على الغائب، فما هي ؟**

قال بعض العلماء : تشرع الصلاة على الغائب أيضاً : إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

- **ما كيفية الصلاة على الميت الغائب ؟**

كطريقة الصلاة على الميت الحاضر .

- **هل يصلى على قاتل نفسه ؟**

الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ولا على الغال .

أ–عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ). رَوَاهُ مُسْلِم .

ب– وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَين). رواه أبو داود (**بِمَشَاقِصَ**) المشاقص سهام عراض .(**فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**) وعند النسائي بلفظ (أما أنا فلا أصلي عليه) .

ج– ولعصيانه بهذا الفعل .

د- وليكون ردعاً بغيره .

ومثل الإمام من هو قدوة للناس ، أو من أهل العلم ، فإنهم لا يصلون عليه ردعاً لغيره .

- **ما الحكم لو صلى الإمام على قاتل نفسه ؟**

قيل : يحرم . **وقيل** : يكره .

- **ما رأيك بقول القرطبي (لعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه، فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك) ؟**

هذا قول مردود ، لقوله ﷺ في رواية النسائي (أما أنا فلا أصلي عليه) والتقدير: وأما أنتم فصلوا عليه، لأن (أما) للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلي، وهو النبي ﷺ، وبين من يصلي، وهم الصحابة، فدل على أنه مسلم ليس بكافر، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً، زجراً لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم .

- **هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟**

سئل الشيخ ابن باز : هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟.

فأجاب:

قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر.

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

- **هل يلحق بالغالّ ، وقاتل النفس من هو مثلهم ، أو أشد منهم أذية للمسلمين ، كقطاع الطرق مثلاً ؟**

قيل : لا يلحق . (المشهور من المذهب)

وقيل : لا يصلي الإمام عليه ؛ لأن الشرع إذا جاء بعقوبة على جرم من المعاصي ، فإنه يلحق به ما يماثله ، أو ما هو أشد منه.

فإذا كان الذي غل هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق، ويقتلهم ويأخذ أموالهم، ويروعهم ، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به ؟

الجواب: بلى، ولهذا فالصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه. (الشرح الممتع)

- **هل تجوز الصلاة على الميت في المسجد ؟**

قيل : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد . (الشافعي، أحمد، إسحاق، أبو ثور)

أ- لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- ورد (أنه صلي على أبي بكر في المسجد) رواه سعيد بن منصور .

ج- (وصلي على عمر في المسجد) رواه مالك .

وقيل : يمنع من ذلك . (أبو حنيفة، مالك)

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد، والمصلون داخله وذلك جائز .

والراجح الجواز .

- **ما الجواب عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟**

أَحَدهَا: أَنَّهُ ضَعِيف لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ .

قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هَذَا حَدِيث ضَعِيف تَفَرَّدَ بِهِ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، وَهُوَ ضَعِيف.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخ الْمَشْهُورَة الْمُحَقَّقَة الْمَسْمُوعَة مِنْ سُنَن أَبِي دَاوُدَ (وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ) وَلَا حُجَّة لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيث وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْء له" لَوَجَبَ تَأْوِيله عَلَى " فَلَا شَيْء عَلَيْهِ " لِيَجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرَّابِع: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى نَقْص الْأَجْر فِي حَقّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِد وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعهَا إِلَى الْمَقْبَرَة لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعه إِلَى الْمَقْبَرَة وَحُضُور دَفْنه . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم للنووي)

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

- **أيهما أفضل الصلاة على الجنازة بالمسجد أو بمصلى خاص ؟**

الأفضل الصلاة على الجنازة بمصلى خاص .

أ-ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ...) .

ب-وفي حديث ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) متفق عليه .

فصل

- **ما السنة في حمل الجنازة ؟**

يسن التربيع في حمل الجنـازة .

وقد جاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاءَ فليدع) إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . رواه ابن ماجه .

ولابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تُشَيَّعَها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحْشوَ في القبر ، وهذا يقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك. (حاشية الروض)

- **ما هو التربيع ؟**

التربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة .

- **اين يكون المشاة والركبان بالنسبة للجنازة ؟**

قيل : يسن أن يكون المشاة أمام الجنازة ، والركبان خلفها . (مالك، الشافعي، أحمد، الجمهور، جماعة من الصحابة)

أ- لحديث ابن عمر ﷺ (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ). رَوَاه أبو داود، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

ب- ولثبوت ذلك عن جمع من الصحابة ، كابن عمر .

وقيل : إن المشي خلفها أفضل . (أبو حنيفة)

أ- لحديث (من تبع الجنازة ...) والاتباع يكون من الخلف .

ب- ولمرسل طاوس قال (ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات ، إلا خلف جنازة) وهذا مرسل وهو ضعيف .

وقيل : إنه يمشي حيث شاء ، أمامها أو يمينها أو يسارها أو خلفها .

لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (الراكب يسير خلفها ، والماشي حيث شاء) رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما حكم رفع الصوت ؟**

يكره رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، أو طلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ، وَلاَ نَارٍ) رواه أبو داود .

ب- وعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه مسلم .

ج- ولقول قيس ابن عباد (كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) رواه البيهقي .

د- ولان فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

- **هل القيام للجنازة إذا مرت مستحب ؟**

قيل : يستحب القيام للجنازة إذا مرت .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) متفق عليه .

ب- ولحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ) رواه مسلم .

ج- وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ . فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْساً) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وقيل : أن هذا الحكم منسوخ . (الجمهور)

أ- لحديث علي قال (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) رواه مسلم .

ب- ولحديث عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم) رواه أبو داود، والحديث ضعفه الترمذي والنووي وابن حجر وابن القيم.

والصحيح أن القول بالنسخ ضعيف .

وتكون أحاديث الأمر تدل على الاستحباب ، وأن أحاديث الترك تدل على جواز ترك القيام .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وهو أولى من القول بالنسخ لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال النووي بعد أن اختار هذا القول : هذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر .

وقال ابن القيم : **قيل** : منسوخ والقعود آخر الأمرين ، **وقيل** : بل الأمران جائزان ، وفعله بياناً للاستحباب ، وتركه بياناً للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

- **ما الجواب عن دليل من قال بنسخ القيام للجنازة إذا مرت ؟**

أولاً : أن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، وليس الأمر كذلك ههنا ، فإن تركه ﷺ للقيام بعد أمره به دليل على أن الأمر الأول للندب وليس للوجوب ، وبه تجتمع الأدلة دون حاجة للقول بالنسخ .

ثانياً : أن أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح ، وهذه الأحاديث حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيها لفظ عام يحتج به على النسخ ، وغاية ما فيها أنه (قام وقعد) وهو فعل محتمل لا يقوى على تأييد دعوى النسخ .

- **ما الحكمة من القيام للجنازة ؟**

جاء تعليله في الحديث بقوله (إن للموت فَزَعاً) فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجعله من أهمّ ما يخطر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر .

أيضًا جاء تعليله بقوله (أليست نفساً) .

وثبت في رواية أحمد، وابن حبّان تعليله بقوله (إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس) .

وفي رواية الحاكم بقوله (إنما قمنا للملائكة) .

ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى

- **من المقصود بالأمر بالقيام للجنازة إذا مرت ؟**

الأمر بالقيام للجنازة، إذا مرّت بالمكلّف القاعد ، وإن لم يقصد تشييعها ، والمراد عموم كلّ جنازة ، من مؤمن وغيره ، حيث أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَع .

- **متى يجلس تابع الجنازة ؟**

قال ﷺ في حديث أبي سعيد السابق (فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَع) .

وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع) .

فيكره جلوس تابعها حتى توضع .

- **ما معنى قوله ﷺ (حتى توضع) ؟**

يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض ، أو توضع في اللحد.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ باللفظين .

إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية (حتى توضع بالأرض) .

حيث قال (باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) .

وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ (إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع) ما نصّه: وروى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: (حتى توضع بالأرض) ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال (حتى توضع في اللحد) وسفيان أحفظ من أبي معاوية انتهى.

- **ما الفرق بين الرجل والمرأة عند إدخالهما القبر ؟**

أي : أن المرأة يغطَى قبرها عند إدخالها القبر دون الرجل .

قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً .

أ- روي عن علي أنه أتى قوماً وهم يدفنون ميتاً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . رواه البيهقي .

ب- أن مبنى حال المرأة على الستر ، لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون .

- **ما حكم ستر قبر الرجل ؟**

يكره ستر قبر الرجل . (الحنفية، الحنابلة)

أ- لحديث علي المتقدم .

ب- ما روي عن بعض السلف من التابعين كشريح والحسن البصري في كراهة ذلك .

ج- أن كشف القبر حال الدفن أمكن في دفن الميت ، وأبعد من التشبه بالنساء .

قالوا : ويجوز ستر القبر إذا كان ذلك لضرورة كدفع مطر ، أو ثلج ، أو حر على الداخلين في القبر .

- **أيهما أفضل اللحد أم الشق ؟**

القبر إذا كان لحداً فهو أفضل . (جهور العلماء)

قال ابن قدامة : َ السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ (الحدو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا ، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ ، ولم يكن ليختار الله لنبيه إلا الأفضل .

ج-ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

د – ولحديث جابر -وقد سبق- قال (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه ، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة ما عانوه .

- **ما هو اللحد وما هو الشق ؟**

قال البهوتي : اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

والشق : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره .

- **قال ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) ما معنى قوله ﷺ (لنا) و(لغيرنا) ؟**

اختلف العلماء في معنى قوله (لنا) و (لغيرنا) :

فقيل : (لنا) أي : هو الذي نؤثره – أيها المسلمون – ونعرفه ، لأن العرب لم تكن تعرف غيره ، و (لغيرنا) أي : من الأمم السابقة ويؤيد ذلك رواية (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) .

وقيل : اللحد لنا معشر الأنبياء ، والشق جائز لغيرنا .

وقيل : يمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه ، أي : أوثر لي اللحد ، وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة .

والصحيح الأول .

- **هناك حالة يكون الشق أفضل، متى ؟**

يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة ، فهنا الشق أفضل . (الحنفية، المالكية، الشافعية)

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار ، فالشق أفضل .

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا احتيج إلى الشق ، فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات . (الشرح الممتع)

- **ما هو الأفضل لسد لحد القبر ؟**

السنة أن يسد لحد القبر باللبِن من الطين ، وهو أفضل من غيره . (جمهور العلماء)

أ- عنّ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِى هَلَكَ فِيهِ (الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم .

ب- ولأن اللبِن أفضل من غيره ، لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا .

- **ما صفة القبر بالنسبة للعمق ؟**

يسن إعماق القبر وتوسيعه وإحسانه .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : احْفِرُوا وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) رواه الترمذي .

(**شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ**) ، ورواية (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ) أي : إنّ حفر القبر لكلّ إنسان على جِدَة شاقّ علينا، حيث أصابنا الجراح الكثير، والجهد الشديد ، وفي رواية لأحمد (قالوا: يا رسول الله، أصابنا قَرْحٌ، وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ "، وفي رواية له: "كيف تأمرنا بقتلانا؟) .(**وَأَعْمِقُوا**) بقطع الهمزة، من الإعماق، وهو إبعاد القعر، يقال: أعمقَ البئرَ: جعلها عَمِيقة، أي بعيدة القعر .(**وَأَحْسِنُوا**) بقطع الهمزة أيضاً ، أي : اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره؛ ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب، والقذاة، وغيرها .

- **قوله ﷺ (وأعمقوا) أمر ، فما الذي حمله على تلاستحباب ؟**

حمله جمهور العلماء على الاستحباب بدليل اقترانه بالأمر بالتوسيع وإحسان القبر، وهي أفعال مستحبة، ولأنه إذا حصل المقصود من الدفن فالمبالغة في الإعماق تكون أيضاً من باب تحسين القبر ليكون أبلغ في المقصود.

- **ما الحد الواجب في تعميق القبر ؟**

جمهور العلماء —كما تقدم — أن تعميق القبر مستحب ، لكن هناك قدر من الإعماق واجب ، وهو أقل ما يجزئ في القبر ، وذكر الفقهاء أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسباع .

- **ما الحد في السنة في تعميق القبر ؟**

قيل : يستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما .

وقيل : حده إلى مقدار نصف قامة .

وقيل : يعمق إلى الصدر .

وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر .

وقيل : يستحب تعميقه بلا حد .

لأن قوله (وأعمقوا) فيه الأمر مطلقاً من غير تحديد ، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود .

وهذا الراجح .

قال البهوتي : وسن أن يعمق قبر ويوسع قبر بلا حد ، لقوله ﷺ في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة .

- **ما حكم إدخال الخشب في القبر ؟**

يكره إدخال الخشب في القبر واستخدامه في دفن الميت .

أ- لما جاء عن عمرو بن العاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ... ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً . رواه أحمد .

ب- وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. رواه ابن أبي شيبة

ج- أن الخشب لإحكام البناء والعمران للزينة ، والقبر موضع البلى فلا حاجة فيه إلى ذلك .

د- قالوا : إن الخشب معد لمس النار ، والقبر يكره إدخاله كل ما مسته النار كما سيأتي إن شاء الله .

- **ما حكم إدخال ما مسته النار القبر ؟**

يكره إدخال القبر بشيء مسته النار ، من الآجر ، أو الحديد .

أ- أن ما فيه أثر النار يكره تفاؤلاً ، كما يكره أن يتبع الميت إلى قبره بالنار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار .

ب- ما روي من الآثار عن السلف في كراهة الآجر ، فعن زيد بن أرقم وإبراهيم النخعي قالا : كانوا يكرهون الآجر .

ج- أن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء، والقبر موضع البلى، فلا حاجة للميت فيه، ولأنه من بناء المترفين.

قال ابن قدامة : وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا ، وَلَا خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ ... وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ .

- **ما حكم وضع فراش تحت الميت ؟**

يكره أن يوضع تحت الميت شيء من فراش أو حصير أو ثوب أو نحو ذلك . (جماهير العلماء)

أ- عن أَبِي بُرْدَة قالَ (أوصى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَال : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِهِ الْمَشْيَ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَى لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ ... الحديث ، وفي آخره ، قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه ابن ماجه .

ب- روي عن ابن عباس (أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء) رواه الترمذي .

ج- أن الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله ﷺ هو وضع الميت على الأرض ، ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة ، وكذا بعد زمن النبوة ، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف فعل ذلك .

د- أن هذا الفعل فيه إتلاف للمال ، وإضاعة له ، وقد نهي عن ذلك .

- **ما الجواب عن ما ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس (أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) ؟**

روى مسلم في صحيحه : عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

وفي رواية النسائي (جعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

والجواب عن هذا :

أ- أن وضع القطيفة في قبر النبي ﷺ لم يكن صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ .

ب- وقيل : إنما صنع برسول الله ﷺ ذلك لأن أرض المدينة أرض سبخة .

ج- وقيل : أن هذه القطيفة التي وضعت في قبر النبي ﷺ أخرجت .

- **ماذا يقول من يدخل الميت القبر ؟**

يسن أن يقول من يدخل الميت في قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

لحديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أبو داود .

- **هل يشترط أن يتولى إدخال الميتة في قبرها من محارمها ؟**

لا يشترط .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ –قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ– فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَانْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري .

قوله (لم يقارف) : أي لم يجامع ، ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في رواية (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) **وقيل** : لم يذنب ، **والصحيح** الأول .

ففي هذه القصة نزل أبو طلحة ، مع أن أبوها وهو الرسول ﷺ كان موجوداً ، وكذلك زوجها عثمان .

لكن الأولى أن يكون من محارمها إن وجِد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى ... وبعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها . (لقاء الباب المفتوح)

وقال رحمه الله أيضاً : المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل من محارمها، إلا إذا علمنا أن أحداً من الناس لم يجامع تلك الليلة كرجل نعلم أنه ليس له زوجة، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن من بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قَرُب . (لقاء الباب المفتوح)

- **أيهما أولى في إنزال المرأة في قبرها ؛ الرجال أو النساء ؟**

الذي يتولى إنزال المرأة لقبرها الرجال دون النساء . ويدل لذلك :

أ–حديث أنس السابق .

قال النووي: ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن. (المجموع)

ب–ولأن تولي الرجال للجنائز في الدفن هو سنة النبي ﷺ ، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين .

ج–ولأن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة ، والرجال أقوى وأشد بطشاً ، فهم بذلك أعرف وعليه أقدر .

د– أن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال .

- **على أي شق يوضع الميت في قره ؟**

يسن أن يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن ، فإن وضعه على جنبه الأيسر جاز ذلك ، وكان تاركاً للأفضل .

أ– أن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف والخلف وهو شعار السنة، وعليه جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ.

ب– قياس وضع الميت في قبره على المصلي مضطجعاً .

ج– قياسه على الاضطجاع عند النوم ، فإنه يندب الاضطجاع على اليمين ، والنوم موتة صغرى ، والميت مشبّه بالنائم .

قال النووي : ... واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن ، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل . (المجموع)

- **أين يوجه الميت في القبر ؟**

يجب أن يكون الميت في القبر مستقبلاً القبلة .

أ–لقوله ﷺ في الكعبة (قبلتكم أحياء وأمواتاً) .

ب– ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . (كشاف القناع)

- **ما الحكم لو وضع الميت في القبر غير مستقبل القبلة ؟**

قال المرداوي : ...، فعلى المذهب: لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

- **ما مقدار ارتفاع القبر ؟**

يسن أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر . (جماهير العلماء)

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه ... ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر) رواه ابن حبان .

ب- وجاء في ذلك بعض الآثار عن بعض السلف .

ج- ولأن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان ، ويترحم على صاحبه .

- **استثنى العلماء حالة لا يرفع فيها القبر بل يسوى في الأرض . متى ؟**

إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين ، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره ، بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه ، ويمثلوا به ، وما أشبه ذلك .

- **ما صفة أعلى القبر ؟**

يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطـــرافه، وضد المسنم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

والدليل على هذا : أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه . (الشرح الممتع)

أ- روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

ب- ما ورد في قبور شهداء أحد أنها كانت مسنمة، فعن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنمة. رواه ابن أبي شيبة

- **ما المقصود بالتسوية في حديث علي (... ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) ؟**

روى مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

فالمقصود بالتسوية هنا ، أي تسويته بسائر القبور ، وقد تقدم أنها تكون في حدود الشبر .

- **ما حكم الزيادة على تراب القبر ؟**

كره العلماء أن يزاد على تراب القبر أكثر مما خرج منه .

واستدلوا على الكراهة بحديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ...) رواه مسلم دون قوله (أو يزاد عليه) فهي عند أبي داود والنسائي .

والمراد بقوله (أو يزاد عليه) الزيادة على ترابه ، بأن يزاد على التراب الذي خرج منه .

ولهذا بوب البيهقي على هذا اللفظ من هذا الحديث ، **فقال** : باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً .

وقالوا : إن زيادة التراب على القبر يجري مجرى البناء ، فلا يزاد عليه تراب من غيره ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

وذهب ابن حزم إلى أن الزيادة على تراب القبر حرام .

- **ماذا يستحب لمن حضر دفن الميت ؟**

يستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

أ-لحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي . [وهو ضعيف] .

ب–ولحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً) وهذا مختلف فيه: صححه النووي ، وابن القطان ، والبوصيري ، والألباني ، وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ج– حديث جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً) رواه الشافعي وهو ضعيف .

د–وجاء عن ابن عباس : (أنه لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يذهب العلم) أخرجه البيهقي .

وهذا القول هو **الراجح** . (فالأحاديث الواردة كلها فيها نظر لكن لعل بعضها يقوي بعض) .

- **ماذا يقول من يحثو التراب على الميت عند الحثية الأولى والثانية والثالثة ؟**

استحب البعض عند حثُ التراب على الميت أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (ومنها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) والحديث الوارد في ذلك لا يصح .

وهو حديث أبي أمامة قال (لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر ، قال ﷺ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) رواه أحمد والبيهقي .

قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وضعفه ابن حجر رحمه الله .

- **ما حكم رش القبر بالماء ؟**

يسن رش القبر بالماء .

لورود ذلك في بعض الأحاديث التي فيها ضعف .

وقالوا : إن القبر إذا رُش بالماء كان أكثر إبقاء ، وأبعد عن التناثر والاندراس .

- **ماذا يسن بعد الفراغ من دفن الميت ؟**

يسن الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه بالاستغفار والتثبيت .

لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَال : اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وقف عليه) أي : على قبره . (فقال استغفروا لأخيكم) أي اطلبوا له المغفرة من الله . أي قولوا : اللهم اغفر له . (وسلوا له التثبيت) أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه لجواب الملَكين . أي : قولوا : ثبته الله بالقول الثابت . (فإنه الآن يسأل) أي : يأتيه في تلك الحال ملكان، وهما منكر ونكير ويسألانه، فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار والتثبيت .

- **ما حكم الموعظة عند القبر ؟**

اختلف العلماء في الموعظة عند القبر على أقوال :

فقيل : بجوازها .

أ– لحديث عَلِي ﷺ قَالَ (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً ، أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى)) . متفق عليه

قال ابن بطال : فيه جواز القعود عند القبور ، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ .

ب– ولحديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ، قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ ...) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ...) رواه أحمد .

القول الثاني : لا تشرع الموعظة عند القبر إلا لعارض أحياناً وليس دائماً . (اختاره ابن عثيمين)

قالوا : لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الوعظ عند القبر .

وفي حديث البراء السابق (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر **ولمّا يلحد** ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ...) .

فهذا يدل على جواز الموعظة عند القبر في بعض الأحيان وليس ذلك سنة راتبة، بل إن قول البراء في الحديث (ولما يلحد) دليلاً على أن الوعظ كان لعارض وهو تأخر دفن الميت، لأن القبر لم يجهز، فأراد النبي ﷺ موعظة أصحابه إلى أن يُنتهى من تجهيز القبر . والله أعلم .

- **ما حكم الدفن ليلاً ؟**

يجوز دفن الميت ليلاً . (الجمهور)

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ « مَتَى دُفِنَ هَذَا » . قَالُوا الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ، قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْه) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل ، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -وفي رواية : كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها) وفي رواية : قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها ...) متفق عليه ، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي .

ووجه الدلالة : كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل .

ج-أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

عن عائشة قالت (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...) رواه أحمد .

د-أن أبا بكر ﷺ دفن ليلاً .

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (... فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِح) رواه البخاري .

هـ- أن فاطمة دُفنت بالليل .

عَنْ عَائِشَةَ (... فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً) متفق عليه .

و – (أن ابن مسعود ﷺ دفن ليلاً) أخرجه ابن أبي شيبة .

- **ما الجواب عن نهي النبي ﷺ عن الدفن ليلاً ؟**

في حديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

ولفظ مسلم في صحيحه :

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه) .

قيل : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه ويدل عليه (.. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه) .

وقيل : إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن ، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين ، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن ، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن ورداءته .

- **ورد أن عائشة طلبت أن تدفن ليلاً ، فما الجواب ؟**

هكذا ذكره محمد بن عمر الواقدي كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٦-٧ وابن سعد في طبقاته ٨/٧٦-٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/١٩٢ وغيرها من المصادر .

والظاهر والله أعلم إما لئلا يؤخر دفنها لأنها كما ورد أنها ماتت ليلة السابع عشر من رمضان بعد الوتر ، أو لأنّ ذلك أستر لها أو لعله ظهر في زمنها لا سيما في أواخر عمرها من يكره الدفن ليلاً فأرادت أن تبيّن الحكم .. أو لغير ذلك . وعموماً فإن الدفن بالليل جائز للحاجة والله تعالى أعلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

- **ما هو تجصيص القبر ؟**

قال القرطبي : التجصيص هو البناء بالجص .

- **ما حكم تجصيص القبر ؟**

الصحيح تحريم ذلك .

لحديث جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم .

- **ما الحكمة من النهي عن تجصيص القبر ؟**

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . (كتاب أحكام المقابر)

ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

- **ما حكم البناء على القبور ؟**

الصحيح تحريم ذلك .

أ- لحديث جَابِر السابق (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) .

ب-ولحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ نهى أن يبنى إلى القبر) رواه ابن ماجه .

ج- ومما يدل على التحريم : حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم .

قال الشوكاني : ومن رفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور .

- **ما الحكمة من النهي عن البناء على القبور ؟**

الحكمة من ذلك : أن ذلك وسيلة إلى عبادتها ، وأن هذا من فعل عباد القبور والروافض ، وسد باب الشرك ، وأن ذلك إسرافاً وتضييعاً للمال .

- **ما حكم الجلوس على القبور ؟**

الصحيح تحريم ذلك .

أ- عن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رواه مسلم .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

- **ما حكم الكتابة على القبر ؟**

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه .

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبا حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : والكتابة عليه فيها تفصيل : الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات...

فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلاً ..أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره .

- **ما حكم تعليم القبر ؟**

يجوز تعليم القبر بشيء مباح .

قال ابن قدامة : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، قال أحمد : لا بأس أن يعلِّم الرجل القبرَ علامةً يعرفه بها ، وقد علَّم النبي ﷺ قبرَ عثمان بن مظعون .

- **ما حكم المشي بين القبور بالنعال ؟**

يكره المشي بين القبور بالنعال . (المذهب، ذهب ابن حزم إلى التحريم)

لحديث بَشِير بن الخصاصية . قَالَ (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا) رواه أبو داود (قال النووي: إسناده حسن) .

فهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الندب، وهو يتضمن النهي عن المشي بين القبور بالنعال، وأقل ما يحمل عليه النهي الكراهة.

ب- وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ . (المغني) .

- **ما الجواب عن حديث أَنَسٍ قال : قَالَ ﷺ (الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ ...) متفق عليه ؟**

الجواب من وجوه :

أولاً : أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي ، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه .

ثانياً : أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور .

ثالثاً : أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره ، وليس فيه تعرض للحكم .

- **هل هناك أمور مستثناة من كراهة المشي بين القبور بالنعال ؟**

استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم بعض الصور :

الأولى : أن يكون للماشي بين القبور عذر يمنعه من خلع نعليه، بحيث يتأذى من المشي بدونهما، كأن يكون في المقبرة شوك، أو نجاسة، أو حرارة في الأرض.

الثانية : أن يكون النزع للملبوس يشق كالخفاف .

- **ما حكم دفن اثنين في القبر من غير ضرورة ؟**

قيل : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر . (جمهور العلماء)

لأن هذا خلاف عمل المسلمين .

قال النووي في المجموع : لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة .

وقيل : مكروه . (ابن تيمية، ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والراجح عندي – والله أعلم – القول الوسط ، وهو الكراهة ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره ، فإنه أحق به ، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان ، اللهم إلا للضرورة القصوى .

وقيل : لا يكره ، وإنما هو ترك للأفضل ، فحسب .

والراجح التحريم .

- **ما حكم دفن اثنين فأكثر في القبر للضرورة ككثرة الموت أو قلة من يدفن ؟**

يجوز .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب– وعن أبي قتادة أنه قال : (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله، حتى أقتل ، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما ، فجعلوا في قبر واحد) . رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ .

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها : (... فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبر ...) .

- **ما معنى قوله ﷺ في حديث جابر (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ...) ؟**

اختلف العلماء في معناها على قولين :

قيل : أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه ، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر. (ابن تيمية)

ولأن ذلك أدعى إلى ستر العورة .

وقيل : يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين .

أ- لأن هذا هو ظاهر اللفظ .

ب- ويؤيده قول جابر (فكفّن أبي وعمي في نمِرة واحدة) .

- **هل الذكر والأنثى يدفنان جميعاً ؟**

اختلف العلماء في الذكر والأنثى ، هل يدفنان جميعاً ؟

فقيل : لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحد محارمها .

وقيل : لا تدفن مطلقاً .

قال الحافظ ابن حجر : روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه) .

وكان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إذا كان أجنبيين .

- **ماذا نستفيد من قوله ﷺ (ثُمّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ) ؟**

قوله (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ) وجاء عند الترمذي (أيهم أكثر حفظاً للقرآن) .

ففيه أن الذي يقدم في اللحد أفضلهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، يعني يكون إلى جهة القبلة .

وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن .

قال الحافظ : ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

وقد قال ﷺ : (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) . رواه مسلم

- **ما منزلة صاحب القرآن في الدينا والآخرة ؟**

في الدينا :

(إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) رواه مسلم .

وفي الآخرة :

قال ﷺ : (يقال لقارئ القرآن اقرأ وارتقِ ورتل ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) رواه أبو داود .

- **ما حكم قراءة القرآن عند القبر ؟**

قيل : مكروهة .

أ- لقوله ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم .

قال القاضي أبو يعلى : فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة .

ب- أن القراءة عند القبر عمل مبتدع ، لم يفعله النبي ﷺ ، ولم يكن عليه فعل الصحابة ، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح .

وهو الراجح .

قال الشيخ ابن باز: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه... والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة. اهـ.

وقيل : لا تكره .

أ- لفعل ابن عمر أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها . رواه البيهقي .

ب- ولحديث ابن عباس (مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان بكبير ... الحديث : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا) متفق عليه .

قال النووي : اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاء قِرَاءَة الْقُرْآن عِنْد الْقَبْر لِهَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيف بِتَسْبِيحِ الْجَرِيد فَتِلَاوَة الْقُرْآن أَوْلَى . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم)

- **ما المراد بالقرب ؟**

المراد بالقربة ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات مثل الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية .

- **هل يجوز إهداء القرب للموتى وهل يصلهم ذلك ؟**

اختلف العلماء في جواز إهداء الثواب للموتى وهل يصلهم ذلك على قولين:

القول الأول : أن كل عمل صالح يهدى للميت فإنه يصله . (الحنابلة)

ومن ذلك قراءة القرآن والصوم والصلاة وغيرها من العبادات.

واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع .

القول الثاني : أنه لا يصل إلى الميت شيء من الأعمال الصالحة إلا ما دل الدليل على أنه يصل .

وهذا هو القول **الراجح** .

والدليل عليه قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) .

وقوله عليه السلام: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

وقد مات عم النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه ، وزوجته خديجة ، وثلاث من بناته ، ولم يرد أنه قرأ عن واحد منهم القرآن ، أو ضحى أو صام أو صلى عنهم ، ولم ينقل شيء من ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

- **ما الذي دل الدليل عليه من الأعمال أنه يصل إلى الميت ؟**

منها : الدعاء . (إجماع)

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ... وذكر منها أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة ، فإن أهم ما فيها الدعاء للميت .

والأدعية التي سبقت التي تقال في صلاة الجنازة للميت .

وكذا الدعاء له بعد الدفن ، كما في سنن أبي داود من حديث عثمان قال (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم .

ومنها : الصدقة .

لحديث عائشة قالت (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتُلتتْ نفسُها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن

تصدقتُ عنها ، قال : نعم) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عباس (أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ عنها ، قال : نعم) رواه البخاري .

ومنها : الصوم .

لحديث عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه .

ومنها : الحج .

لحديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

ومنها : الدين .

فقد أجمع المسلمون على أن قضاء الديْن من ذمةِ الميت يسقطه ، ولو كان من أجنبي ، ومن غير تركته .

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة . عن النبي ﷺ أنه قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفيَ من المؤمنين فترك ديْناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه .

- **ما الذي يستحب لجيران الميت أو قرابته فعله ؟**

يستحب صنع الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: – لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ –حِينَ قُتِلَ– قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) رواه أبو داود .

(**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**) خطاب منه ﷺ لأهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً ، والمراد بآل جعفر : زوجته أسماء بنت عُمَيْس وأولاده .

- **ما الحكمة من صنع الطعام لأهل الميت ؟**

أن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم فلا يقدرون على صنع طعامهم .

- **ما حكم صنع أهل الميت الطعام للناس ؟**

بدعة ، بل عده بعض العلماء من النياحة .

قال الشيخ ابن باز : الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال : (لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم) .

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة ، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي –أحد أصحاب النبي ﷺ– أنه قال (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة) أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاؤوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام ، والله ولي التوفيق .

فَصْلٌ

- **ما حكم زيارة القبور للرجال ؟**

زيارة القبور للرجال سنة . (جماهير العلماء، نقل بعضهم الإجماع)

أ- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِم.
زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) ، وزادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا) .
ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي **فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت**) رواه مسلم .

- **ما سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر ؟**

قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ،فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : (ولا تقولوا هجراً) .
وقال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

- **ما صفة الزيارة الشرعية ؟**

قال ابن القيم : زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :
أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) .
الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه ، ... فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء أو صدقة أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له .
الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

- **ما الحكمة من زيارة القبور ؟**

بين الحديث الحكمة من زيارة القبور ، وهي :
العبرة والاتعاظ ، لقوله : (تذكر الآخرة) (تذكر الموت) (وتزهد في الدنيا) .
وانتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له .

- **في أي وقت تكون زيارة القبور ؟**

ليس لزيارة القبور وقت معين .

- **ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة ، بماذا استدلوا ؟**

استدل هؤلاء بحديث (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً) وهو حديث ضعيف .
وقالوا : إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة .
لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت ، بل ظاهر الحديث التي فيها الأمر بزيارة القبور ، لم تحدد زمناً ولا وقتاً .
وأما الحديث فضعيف لا يصح ، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً .
وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومن المقرر عند أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية .

- **ماذا يشترط لجواز زيارة القبور ؟**

ألا يسافر إليها، لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى). متفق عليه

قال علماء اللجنة الدائمة:

"تشرع زيارة القبور للرجال دون النساء إذا كانت في البلد – أي : بدون شد رحل – للعبرة والدعاء لهم إذا كانوا مسلمين ؛ لقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة) " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل لزيارة قبر من القبور أياً كان صاحب هذا القبر .

- **هل يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار ؟**

يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار للعبرة والاتعاظ .

ويدل لذلك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت) رواه مسلم .

لكن لا يجوز عند زيارة قبور الكفار السلام عليهم ولا الاستغفار لهم .

- **ماذا يقول من زار القبور أو مرَّ بها ؟**

١- يسن أن يقول من زار القبور أو مر بها أن يقول ما ورد في ذلك .

ومما ورد :

أ- عن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: - اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن عائشة قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُون) رواه مسلم .

ج- وعنْها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَد). رواه مسلم

د-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ). رواه مسلم

٢- يسن أيضاً السلام على أهل القبور عند المرور بهم .

لحديث ابن عباس . قال (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي .

- **ما الأفضل لزائر المقابر أن يسلم ويدعو وهو قائم أو وهو جالس ؟**

الأفضل لزائر المقابر أن يكون حال الزيارة قائماً ، فيسلّم وهو قائم ، ويدعو وهو قائم . (الحنفية، الشافعية، الصحيح عند الحنابلة)

أ- ففي حديث عائشة الطويل قالت (... ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث) رواه مسلم .

ب- ولأن القيام عند القبر قد روي عن جماعة من السلف .

- **أين يكون وجه زائر المقابر حال الزيارة والسلام على أهلها ؟**

المستحب في حال زيارة المقابر والسلام على أهلها أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلّم عليهم ويدعو بما ورد . (الجمهور)

ويدل عليه : حديث ابن عباس السابق (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ...) .

- **ما حكم زيارة النساء للقبور ؟**

قيل : تكره زيارة القبور للنساء . (الحنابلة)

لحديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

قالوا : والزيارة من جنس الاتباع ، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

وقيل : إباحة ذلك للنساء . (الجمهور)

أ- لحديث أنس قال : (أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ...) .

قال الحافظ : وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

ب- ولحديث بريدة السابق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام ، فيدخل فيه النساء .

قال الحافظ : هو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ج-وبحديث عائشة الطويل، وفيه (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين...). رواه مسلم

قالوا : وتعليم النبي ﷺ لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا) رواه الحاكم .

وقيل : تحريم ذلك . (ابن تيمية، ابن القيم)

أ- لحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور) رواه الترمذي .

ب-ولحديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) رواه الترمذي .

ج-ولحديث حسان بن ثابت قال (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) رواه ابن ماجه .

د- وعن عبد الله بن عمرو قال (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر؟ فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) رواه أبو داود، والكدى هي القبور هكذا فسرها بعض الرواة .

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور ، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ، يدل عليه قول فاطمة : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، تعني من النهي عن ذلك .

وهذا القول هو الراجح .

- **ما الجواب عن أدلة من قال بالإباحة للنساء في زيارة القبور ؟**

أولاً : أما حديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ...) **فيجاب عنه** :

١- أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور ، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

٢- أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا ؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا

دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها ، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها .

ثانياً : أما قول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) **فيجاب عنه** :

أنه خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول .

وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

ثالثاً : أما حديث عائشة : (قولي : السلام على أهل الديار ...) **فيجاب عنه** :

١- بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء ، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً .

٢- أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوّارات القبور .

رابعاً : وأما حديث عائشة في زيارة قبر أخيها ، فيجاب عنه :

١- أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

٢- أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

- **ماذا أجاب من قال بجواز زيارة القبور للنساء عن حديث لعن زائرات القبور ؟**

أ- أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله (زوّارات) وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أنه قد ورد في حديث ابن عباس لفظ (زائرات) وفي هذا اللفظ زيادة علم ، حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به .

ثانياً : أن لفظ (الزوّارات) قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذا لك باب فتح يخصه .

ب- وأجابوا أيضاً : أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح ، وأما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه .

ثانياً : أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأمور المحرمة – والحكمة هنا غير مضبوطة – فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة ، أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة .

ج- وأجابوا أيضاً : بأن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن كل من تُكلّم فيه من رجال الإسناد قد عدّله طائفة من العلماء ، وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

ثانياً : أن حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْجَرْحِ إلَّا مَا ذُكِرَ كَانَ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحَسَنِ .

ثالثاً : أَنْ يُقَالَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالَ هَذَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ.

- **هل هناك فرق في التحريم في زيارة القبور للنساء بين زيارة قبره ﷺ أو قبر غيره ؟**

لا فرق في التحريم بين زيارة قبره ﷺ أو قبر غيره على الصحيح من أقوال أهل العلم .

لأن بعض العلماء قال: يجوز للنساء زيارة قبره ﷺ .

- **ما حكم اتخاذ السرج على المقابر ؟**

يحرم اتخاذ السرج على المقابر .

وقد ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم اتخاذ السرج على القبور فقال : وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد .

- **ما دليل العلماء على تحريم السرج في المقابر ؟**

أ- حديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج). رواه الترمذي

ب- أن في إسراج المقابر تعظيماً لها ، بل إفراط في التعظيم ، يشبه تعظيم الأصنام .

ج-أن في إسراج القبور تشبهاً بالمجوس الذين يعبدون النار .

د- أن في هذا الفعل إضاعة للمال في غير فائدة .

- **ما حكم التعزية ؟**

يستحب تعزية المصاب بالميت .

والأدلة على مشروعيتها :

قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وثبتت التعزية من فعله ﷺ :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْناً لَهَا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ...). متفق عليه

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ (... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) رواه مسلم .

- **ما أحسن ما يعزى به أهل الميت ؟**

أحسن ما يعزى به ما ورد عن رسول الله ﷺ .

أ- ما جاء في حديث أُسَامَة بنِ زيدِ السابق (إنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أعطَى وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...).

ب- ومنها : (اتقي الله واصبري) متفق عليه.

ج- ومنها : (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه) رواه مسلم.

وإن قال : عظم الله أجركم ، أو أحسن الله مصابكم ، فكله جائز .

فليس للتعزية دعاء محدد ، فلو عزاه بأي صيغة جاز .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : "وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلماً .

وقال الشيخ الألباني : ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع .

- **هل للتعزية وقت محدد ؟**

ليس للتعزية وقت محدد، بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

قال الشيخ ابن باز : وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد .

وقال الشيخ الألباني : ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها .

- **متى تشرع التعزية (قبل الدفن أو بعده) ؟**

تشرع التعزية من حين الموت –قبل الدفن وبعده– ولا تحد بوقت، بل تبقى سنة التعزية إلى أن يذهب عن المصاب أثر المصيبة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب : نعم، تجوز قبل الدفن وبعده، لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت، فقال النبي ﷺ (ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب) .

وسئل عما يقوله بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟

فأجاب : هذا ليس بصحيح، التعزية متى حصلت المصيبة، أي الموت فإنها مشروعة . (مجموع الفتاوى) .

والأفضل عند جمهور العلماء أن تكون بعد الدفن.

- **ما حكم الاجتماع للتعزية ؟**

هذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم ، واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا يرى الاجتماع لأجل العزاء ، وأن هذا الاجتماع مكروه . (الشافعية، الحنابلة، كثير من المالكية، وصرح بعضهم بالتحريم)

وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكراهة أمران :

أ–أثر جرير بن عبد الله قَالَ (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ).

ب– أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فهو من المحدثات ، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح ، الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء .

وبهذا القول يفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول : بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ؛ لأن هذا عدَّه بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومَن صادفهم في السوق أو في المسجد عزَّاهم .

القول الثاني : جواز ذلك إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ، ومن تجديد الحزن وإدامته ، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت. (بعض الحنفية، بعض المالكية، بعض الحنابلة، اختاره ابن باز)

أ–لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ،

أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ). رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

ب- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَال (لما مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُه، فَقَالَ عُمَر: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَة). رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

- **بماذا أجاب من قال بالجواز عن أثر جرير ؟**

الأول : أن الراجح فيه أنه ضعيف .

فقد أعله الإمام أحمد ، والدراقطني .

الثاني : على القول بصحته فالمقصود منه : الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم.

ولذلك نص في الأثر على الأمرين : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ) فاجتماع هذين الوصفين معاً ، هو الذي يعد من النياحة .

قال الشيخ ابن باز : المقصود أن كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له، بل هي من البدع ، أما لو زارهم إنسان يسلم عليهم، ويدعو لهم ويعزيهم، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة، لأنهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أما أن أهل الميت يجمعون الناس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له . (نور على الدرب)

- **بماذا يجاب عن أن الاجتماع للعزاء من البدع المحدثة لأنه لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه ؟**

يجاب عنه : بأن الاجتماع للعزاء من العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة ، ثم إن التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة . (بحث في الإسلام س ج)

- **ما حكم البكاء على الميت ؟**

جاءت النصوص الكثيرة على جوازه من غير نياحة .

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ- قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ...). رواه البخاري

ب- وبكى ﷺ لما مات ابن ابنته .

كما في حديث أُسَامَة بنِ زيدٍ . قَالَ (أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْني قَد احْتُضِرَ فَاشْهَدنَا ، ... فَرُفِعَ إِلَى رَسُول الله ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ في حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ فَقالَ سَعدٌ: يَا رسولَ الله، مَا هَذَا؟ فَقالَ: (هذِهِ رَحمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَاده)) متفق عليه .

ج- وبكى لما زار سعد بن عبادة .

كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ... فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ– أَوْ يَرْحَمُ) متفق عليه .

د– وبكى لما مات ابنه إبراهيم .

كما في حديث أَنَس بْنِ مَالِك . قَالَ (... ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون) رواه البخاري .

هـ– بكاؤه ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه . متفق عليه.

- **ما حكم الندب والنياحة على الميت ؟**

الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى النزهة، وامن يفعل كذا وكذا.

والنياحة : رفع الصوت بتعداد مآثر الميت، وهو من خصال أهل الجاهلية.

وقد جاءت النصوص الكثيرة بتحريم النياحة .

أ–عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) رواه مسلم.

ب– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) رواه مسلم

ج–وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

هـ– وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و– وعن أبي أُمامة . أن رسول الله ﷺ (لعن الخامشة وجهها ، والشّاقّة جيبها ، والدّاعية بالويل والثّبور) رواه ابن حبان .

- **لماذا خص الرسول ﷺ بالأعمال السابقة النساء ؟**

خص بمثل هذه الأعمال النساء لضعفهن ، إلا أن الرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت .

- **لماذا حرمت النياحة على الميت ؟**

حرمت النياحة لأمور :

أولاً : ينافي الصبر .

ثانياً : فيه اعتراض على قدر الله .

ثالثاً : لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

رابعاً : أنه جزع وتسخط بقضاء الله .

خامساً : أنه يهيج الحاضرين .

- **ما حكم شق الجيب وضرب الخدود عند المصيبة ؟**

من الأمور المحرمة : شق الجيب ، وضرب الخدود .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) متفق عليه .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ). متفق عليه

(**الصَّالِقَةِ**) بالصّاد المهملة والقاف ، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء (**وَالْحَالِقَةِ**) التي تحلق رأسها عند المصيبة (**وَالشَّاقَّة**) التي تشقّ ثوبها، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممّن حلق وسلق وخرق " أي: حلق شعره وسلق صوته – أي رفعه – وخرق ثوبه .

- **ما أحوال الإنسان اتجاه المصيبة ؟**

الإنسان تجاه المصيبة له أحوال :

الأول : الصبر .

وهذا واجب .

قال شيخ الإسلام : والصبر واجب باتفاق العلماء .

وقال ابن القيم : والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر .

الثاني : الرضا .

وهو أعلى من الصبر ، وهو أن يكون الأمران عنده سواء .

وهذا مستحب لا واجب على القول الصحيح .

الثالث : الشكر .

وهو أعلى المراتب ، وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة .

الرابع : التسخط .

وهو إما أن يكون بالقلب ، كأن يسخط على ربه ويغضب على ما قدر الله له، وقد يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور .

- **وردت أحاديث أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه . اذكرها ؟**

عن نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) متفق عليه .

وعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

قوله ﷺ (اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) .

- **ما الجمع بين قوله ﷺ (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وبين قوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) ؟**

اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وبين قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) على أقوال :

القول الأول : حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها وتأويل الآية . (ابن عمر، الشوكاني، ابن باز)

قالوا : بأن الله تعالى له أن يتصرف في خلقه كما يشاء ، ولا يُسأل عما يفعل سبحانه .

وقالوا عن الآية : بأنها عامة ، والحديث مخصص لعمومها .

القول الثاني : أن اللام في قوله ﷺ (إن الميت) هي لمعهود معين ، وهي يهودية مر بها النبي ﷺ فقال الحديث ، والراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر .

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة وعروة عن عائشة .

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) متفق عليه .

وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآن) متفق عليه .

القول الثالث : أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر . (قول عائشة)

الحديث وفيه (...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) متفق عليه .

القول الرابع : أن الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله ، ولم ينه أهله عنه في حياته ، فإنه يعذب من أجل ذلك . (مذهب البخاري)

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله : (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته .

القول الخامس : إن هذا محمول على من أوصى بأن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه . (نسبه النووي للجمهور، اختاره: الطحاوي؛ الخطابي؛ البغوي؛ النووي؛ الذهبي؛ الألباني)

ونسبه النووي للجمهور .

وهو اختيار الطحاوي، والخطابي، والبغوي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، والذهبي، والشاطبي، والسندي، والآلوسي، والألباني.

القول السادس : إنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران .

القول السابع : أن الحديث محمول على ما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه، لأن إهماله لهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى (قوا أنفسكم) .

القول الثامن : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم . (محمد بن جرير، اختاره: ابن تيمية؛ ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين: معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ: (إن السفر قطعة من العذاب) والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح، ولا يرد عليه إشكال، ولا يحتاج أن يقال: هذا فيمن أوصى بالنياحة، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته، بل نقول: إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به" انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٤٠٨)